

مشروع حصر نبع القنا لغاية خزان حراجل الجديد
قضاء كسروان

مصلحة المشاريع

المهندس رمزي صليباً



مصلحة الصفقات والشؤون القانونية

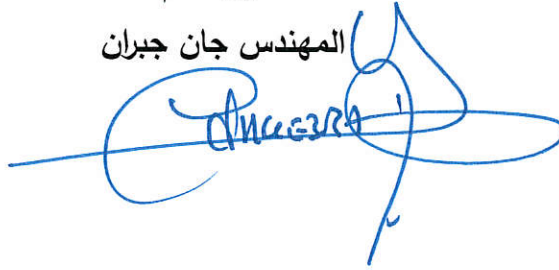
فرنسوا بشعلاني



رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

المهندس جان جبران



وافق وزير الطاقة والمياه
بصفته قائماً بمرام مجلس الإدارة
وافق مجلس الإدارة

قراره رقم : ١٣٢

تاريخ : ٤ - ١٢ - ٢٠٢٣

محتويات الملف المسلم لتقديم العروض

تسلم المؤسسة إلى كل من ينوي الإشتراك في هذا الإلتزام وبناءً على طلبه المستندات التالية:

1- دفتر الشروط هذا

1-1 الشروط الإدارية

2-1 الشروط والمواصفات الفنية

2- جدول الأسعار وتقدير الكميات

3- نموذج تصريح / تعهد.

4- نموذج تصريح النزاهة.

5- نموذج التعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام.

6- غلاف مدون عليه من قبل المؤسسة موضوع الإلتزام وتاريخ فض العروض مع إسم وعنوان المؤسسة.

2

48

1- دفتر الشروط

نوع الشراء	: مناقصة عمومية على اساس السعر الادنى.
مدة الإلتزام	: ستة اشهر من تاريخ تبليغ العارض الفائز توقيع العقد.
غرامة التأخير	: 1/1000 واحد بالالف من قيمة الصفقة الاجمالية.
قيمة ضمان العرض	: /450.000.000/ل.ل.
قيمة ضمان حسن التنفيذ	: 5% من قيمة العقد.
العارضون المقبولون	: المتعهدون اللبنانيون الذين يستوفون الشروط المذكورة في هذا الدفتر.



1 - 1 الشروط الإدارية

فهرس

الفصل الأول: تدابير عامة

- | | |
|----------|--------------------------|
| المادة 1 | تعريف عامة |
| المادة 2 | موضوع الالتزام |
| المادة 3 | الرجوع الى النصوص العامة |

الفصل الثاني: تقديم العروض

- | | |
|-----------|--|
| المادة 4 | طريقة التلزم |
| المادة 5 | درس مستندات الالتزام ومعاينة مواقع العمل |
| المادة 6 | العارضون المقبولون |
| المادة 7 | تقديم العروض |
| المادة 8 | مدة صلاحية العروض |
| المادة 9 | فتح وتقييم العروض |
| المادة 10 | شروط الاسعار |
| المادة 11 | قرار المؤسسة في إسناد الالتزام |
| المادة 12 | الطوابع القانونية |

الفصل الثالث: تدابير إدارية

- | | |
|-----------|---|
| المادة 13 | ضمان العرض |
| المادة 14 | قواعد قبول العرض الفائز |
| المادة 15 | قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخفاضاً غير عادياً |
| المادة 16 | ضمان حسن التنفيذ |
| المادة 17 | محل إقامة المتعاقد |
| المادة 18 | الضرائب / الرسوم / الجمارك |
| المادة 19 | منع التنازل أو التلزم لمتعهد آخر بدون إذن التعاقد الثانوي |
| المادة 20 | براءات الاختراع |

المادة 21	حالات القوة القاهرة
المادة 22	قوانين وأنظمة
الفصل الرابع: تعديل الالتزام أو إلغاؤه	
المادة 23	أشغال غير ملحوظة
المادة 24	تغيير في الكميات
المادة 25	أسباب انتهاء العقد ونتائجه
المادة 26	الاقتراع من الضمان
المادة 27	القضاء الصالح
المادة 28	الاقصاء
المادة 29	النزاهة
المادة 30	الشكوى والاعتراض
المادة 31	تحفظات المتعاقد
المادة 32	التقيّد بجدول الاسعار
المادة 33	دفع المبالغ المتوجبة
المادة 34	التوقيفات العشرية
المادة 35	غرامة التأخير
المادة 36	الاستلام المؤقت
المادة 37	مهلة الضمان
المادة 38	الاستلام النهائي
المادة 39	إعادة التأمينات
الفصل الخامس: تنفيذ الاشغال	
المادة 40	جمع المعلومات عن شروط الاشغال
المادة 41	تسليم مواقع الاشغال
المادة 42	ممثّل المؤسسة
المادة 43	مذكرات العمل
المادة 44	مهلة التنفيذ
المادة 45	أشغال الليل
المادة 46	عقود التأمين
المادة 47	إعداد الورشة وتجهيزها

معدات الورشة	المادة 48
نوعية التجهيزات والمواد ومصادرهما	المادة 49
نقل المواد وتخزينها	المادة 50
إختبارات المواد	المادة 51
فتح الطرقات وتأمين السير	المادة 52
تعويض أخذ أو إستيداع أتربة	المادة 53
إزالة الأشغال غير المطابقة	المادة 54
إيقاف العمل بسبب مخالفات	المادة 55
حسن تنفيذ الأشغال	المادة 56
تركيز الأشغال	المادة 57
تعيين المهندس والوكلاء	المادة 58
جهاز مستخدم المتعاقد	المادة 59
إجتماعات الورشة	المادة 60
أيام وساعات العمل	المادة 61
مراقبة الأشغال	المادة 62
عوائق لحركة السير وأضرار على الأملاك المجاورة	المادة 63
وجود متزامن لتعهدات أخرى والعلاقة معها	المادة 64
أشياء عثر عليها في الحفريات	المادة 65
حوادث - مسؤولية المتعاقد	المادة 66
أنظمة العمل والصحة والسلامة	المادة 67
وضع منشآت جزئية تحت تصرف المؤسسة	المادة 68
إستعمال معدات أو منشآت أو مواد في حال فسخ الإلتزام	المادة 69
تنظيف مواقع العمل بعد إتمام الأشغال	المادة 70
واجبات المهندس المشرف من قبل المتعاقد على الأشغال	المادة 71

1 - 2 الشروط الفنية

فهرس

تعليمات عن مصادر المواد المعتمدة	المادة 72
الترج الحبيبي للردميات	المادة 73
الخرسانة	المادة 74
قوالب الصب	المادة 75
غرف التفتيش	المادة 76
أشغال التنفيذ	المادة 77
معدات المراقبة والتجارب الهيدروليكية	المادة 78
أعمال الزفت	المادة 79
المعابر أو الجسورة من الخرسانة المسلحة / الحاملات الحديدية	المادة 80
تنظيف وتعقيم التمديدات	المادة 81



1 - 1 الشروط الادارية

الفصل الأول

تدابير عامة

1- تعاريف عامة:

في هذا الدفتر ترمز كلمة :

- "المؤسسة" : إلى مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان.
- "العارض" : إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم عرضاً.
- "العرض" : إلى مجموع المستندات الموجودة في ملف التعهد.
- "مناقصة عمومية" : إلى منافسة بشأن صفقة معن عنها ومفتوحة لكل شخص طبيعي أو معنوي يستوفي الشروط.
- "العارض الافضل" : الى العارض الذي يحتفظ مؤقتاً بعرضه بوصفه العارض الانسب والادنى سعراً لتنفيذ الصفقة.
- "الملتزم"، "المتعاقّد" : إلى المتعهد الذي أسند إليه الالتزام بصورة نهائية.
- "مندوب المؤسسة"، "مندوب الإدارة" : إلى أي شخص طبيعي أو معنوي تكلفه المؤسسة مراقبة تنفيذ الالتزام.
- "أشغال"، "منشآت" : إلى مختلف الأشغال والمواد والمنشآت التي يتوجب تنفيذها ضمن الالتزام.
- "مستندات الالتزام" : وتشمل :
 - دفتر الشروط هذا
 - 2: جدول الأسعار وتقدير الكميات
 - 3: تصريح / تعهد
 - 4: تصريح النزاهة
 - 5: تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية
- "وكيل الملتزم" : هو الشخص المنتدب من قبل الملتزم بموجب كتاب تفويض ليدأوم على الورشة ويجب أن يكون هذا الوكيل مقبولاً من قبل المؤسسة.
- "الأشغال" : وتشمل تقديم اليد العاملة والمواد والتجهيزات والمعدات اللازمة للتنفيذ حسب المستندات وتشمل:

أ. الأشغال الدائمة : وهي المطلوب تنفيذها وتسليمها حسب المواصفات المطلوبة عند نهاية مهلة الالتزام وهذه الأشغال تدخل ضمن الكشوفات.

ب. الأشغال المؤقتة : وهي الأشغال الإضافية المتوجب القيام بها لحسن تنفيذ الأشغال الدائمة والتي يجب إزالتها بعد إنهاء الأشغال الدائمة أو إعادتها إلى ما كانت عليه قبل البدء في الأشغال ولا يدفع بدل هذه الأشغال المؤقتة على حدة بل يجب إدخال تكاليفها ضمن أسعار الالتزام.

ج. أشغال إضافية : وتشمل أي جزء من الأشغال لا ينص عليه جدول الأسعار ويعتبر من قبل المؤسسة ضرورياً لإكمال الالتزام الأساسية.

– "الانشاءات" : وتشمل الجسور والعبارات والجدران والأبنية والأقنية وأنابيب الخدمة من مياه وكهرباء وتصريف مياه سطحية إلخ،... وغير ذلك من المعالم الموجودة ضمن الأشغال.

– "الطرق" : وهي الأماكن العامة المخصصة لمرور الآليات أو المشاة.

– "الرصف" : الجزء من الطريق العام المخصص للمشاة.

– "الخراط" : هي الخرائط المبدئية المرفقة بدفتر الشروط.

– "الخرائط التنفيذية" : وهي الخرائط المحضرة من قبل الملتزم والمصدقة للتنفيذ من قبل الإدارة والتي تبين أماكن العمل وتفاصيل الأشغال التي ينبغي إنجازها.

2- موضوع الإلتزام:

تشمل هذه الصفقة مبدئياً عمليات اعمال حصر نبع القنا - في حراجل قضاء كسروان كما القيام بأعمال الحفر والردم وتركيب قساطل من الفونت دوكتيل قطر 200 ملم (FD) وذلك بغية جر فائض مياه نبع القنا لغاية خزان حراجل الجديد - قضاء كسروان، بطول إجمالي يبلغ 800 متر تقريباً، على أن تقدم مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان القساطل والقطع اللازمة للتمديد ويقدم المتعهد ما تبقى من المواد اللازمة كافة..

3- الرجوع الى النصوص العامة:

تطبق بكل ما لا يتعارض وأحكام دفتر الشروط هذا:

1-3 دفتر الشروط النموذجي الصادر عن هيئة الشراء العام قبل الاعلان عن الصفقة.

2-3 قانون الشراء العام رقم 2021/244.

3-3 النظام المالي في مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان بموجب المرسوم الرقم 14637 تاريخ 2005/6/16.

الفصل الثاني

تقديم العروض

4- طريقة التلزم:

يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس السعر الأدنى.
يقدم العارض عرضه بالدولار الأميركي.

5- درس مستندات الإلتزام ومعاينة مواقع العمل:

يتوجب على كل عارض يرغب الإشتراك بهذا الإلتزام أن يدرس بدقة مستندات هذا الإلتزام ويعاين مناطق العمل ليطلع على الحالة الراهنة من جميع الوجوه، إن من حيث طبيعة الأشغال ونوعها وكمياتها أو من مصادر المواد والتجهيزات المطلوب تقديمها وصعوبات التنفيذ.
يعتبر تقديم العرض تسليماً صريحاً من قبل العارض بأنه درس مستندات الإلتزام وأصبح يلمّ تمام الإلمام بظروف العمل المحلية وطبيعة الأشغال وأن العرض المقدم منه قد أخذ جميع الأمور بعين الاعتبار، كما وأنه يملك الإمكانات والمقدرة اللازمة لأدائه على أكمل وجه خلال المدة المحددة في هذا الدفتر.

6- العارضون المقبولون:

يتوجب على كل عارض يرغب في الإشتراك بالإلتزام أن يرفق بطلبه:
- تصريحاً / تعهد خطياً حسب النموذج المرفق، يبدي فيه رغبته بالإشتراك في الإلتزام.
- تصريح النزاهة حسب النموذج المرفق.
- تعهداً خطياً حسب النموذج المرفق، يقرّ فيه العارض برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام.

كما على المتعهد أن يتقيد بقانون الشراء العام رقم 2021/244.
على العارضين الذين يتقدمون لهذا الإلتزام بصفة شركاء ان يقدموا مع عرضهم عقد الشراكة القانوني مسجلاً لدى الكاتب العدل يصرحون فيه انهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الإلتزام، وكل وثيقة يوقعها احدهم تعتبر موقعة منهم جميعاً في ما يعود لتنفيذ هذا الإلتزام.

7- تقديم العروض:

1-7 على العارضين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة والراغبين بالإشتراك في هذا الإلتزام أن يستحصلوا على مستندات التلزم من مصلحة الصفقات والشؤون القانونية في مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان في الطابق الاول من مركز المؤسسة الكائن في وادي خطار - الحازمية - قرب مستشفى قلب يسوع.

2-7 تقدّم العروض وفقاً للتفصيل التالي:

يوضع العرض في غلافين مختومين، يكتب على الغلاف الأول "مستندات" وعلى الغلاف الثاني "بيان أسعار" ويذكر على كل غلاف محتوياته وموضوع الإلتزام وتاريخه وإسم العارض.
يتضمن الغلاف الأول:

- 1- تصريح / تعهد يقرّ فيه العارض بأنه درس مستندات الإلتزام ويبيدي إستعداده للتقيد بشروطه كافة بكل دقة وأمانة.
- 2- تصريح النزاهة.
- 3- ضمان العرض بموجب شيك او كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من الدولة اللبنانية على أن يذكر عليه أنه يتجدّد حكماً إذا لم تبدّ المؤسسة موافقتها على إلغائه في ما يتعلق بكتاب الضمان المصرفي، أو بموجب إيصال يبيّن أن قيمة ضمان العرض دفعت إلى صندوق المؤسسة.
- 4- نموذج توقيع العارض مصدقاً لدى الكاتب العدل أو الإذاعة التجارية والتفويض بحق التوقيع المسجل رسمياً لدى المراجع المختصة.
- 5- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تثبت تسديده الإشتراكات وسائر الموجبات المالية تجاه الصندوق على أن تكون صالحة بالتاريخ المحدد لفض العروض.
- 6- نسخة عن دفتر الشروط هذا مؤشر من العارض على كل صفحة من صفحاته وموقع ومؤرخ منه على الصفحة الأخيرة.
- 7- إيصالاً صادراً عن مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان يبيّن أن العارض دفع البديل المقرر لقاء تسليمه نسخة عن دفتر الشروط هذا.
- 8- إفادة صادرة عن وزارة المالية - مديرية الضريبة على القيمة المضافة في حال كون العارض يخضع لهذه الضريبة.
- 9- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية.
- 10- تصريح من العارض يبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م 18 الصادر عن وزارة المالية.
- 11- إفادة انتساب لنقابة المقاولين.

يتضمن الغلاف الثاني

- 1- تعهداً يقر فيه العارض برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام.
 - 2- جدول الأسعار وتقدير الكميات بعد تكملتهما في الأماكن المخصصة لهذه الغاية.
- وضعت المؤسسة جدول أسعار خاص وتقدير كميات يبين السعر الافراضي والكمية المقدرة لكل بند وعلى العارض ان يدون على جدول الأسعار بالأحرف والأرقام، في المواقع المخصصة لهذه الغاية، والمجموع العام.

يتضمن الغلاف الثالث

توضع الغلافات المذكورة ضمن غلاف ثالث موحد مسلم من المؤسسة مع ملف الالتزام معنون بإسم مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ومدون عليه موضوع الالتزام. يلصق ويغلق هذا الغلاف من قبل العارض دون أية عبارة أو إشارة.

3-7 تسليم العروض:

- 1- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة وذلك في المركز الرئيسي - شارع سامي الصلح - ملك ش دراوي - الطابق الرابع قبل الساعة الثانية عشرة ظهراً في اليوم المحدد لفض العروض وفي حال صودف آخر يوم عمل لفض العروض نهار الجمعة، تسلم العروض قبل الساعة الحادية عشرة بدل الساعة الثانية عشرة ولا يعتد بأي عرض يصل بعد إنتهاء مهلة تقديم العروض.
- 2- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)
- 3- تُرود المؤسسة العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- 4- تُحافظ المؤسسة على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- 5- لا يُفتح أي عرض تتسلمه المؤسسة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

ملاحظات هامة

- أ- يملأ العارض جدول الأسعار وتقدير الكميات والتعهد والتصريح بدون أي تحشية أو حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات أو أرقام غير موقع تجاهها. يرفض كل عرض يذكر فيه كلمة ضمّ أو حسم ويستعاض عن الأولى بعبارة زيادة على الأسعار والثانية بعبارة تنزيل على الأسعار.
- ب- لا يجوز إسترداد العرض أو تعديله أو إكماله بعد تقديمه.
- ج- لا يقبل أي طلب بتعديل عرض سبق تقديمه بحجة سهو أو خطأ أو إهمال حصل عند وضعه.
- د- لا يحق للعارض إجراء أي تعديل على جدول الأسعار وتقدير الكميات الموضوعين من قبل الإدارة ما عدا تكملتهما في الأماكن المخصصة لهذه الغاية.
- هـ- لا يحق للعارض إسترداد أي وثيقة ترفق بعرضه بإستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزم إعادتها إليه.

- و- إذا تقدم العارض بأكثر من عرض واحد ترفض جميع عروضه.
- ز- إن السعر المقدم يشمل سعر الكلفة والجمرك والمرفأ والنقل والتفريغ والتأمين واليد العاملة والريح وسواها وكذلك جميع الضرائب والرسوم.
- ح- تحتفظ المؤسسة بحقها في عدم إرساء الإلتزام بعد فتح العروض لأسباب لها وحدها حق تقديرها.
- ط- يجب أن تكون المستندات المحلية المقدمة من العارض أصلية أو صورة عنها مصدقة من قبل المراجع التي صدرت عنها أو أن يبرز العارض الأصلية خلال جلسة فضّ العروض ويصدق عليها رئيس لجنة التلزم.
- ي- عند حصول أي تناقض بين الأسعار تعتمد الأسعار الإفرادية المفقطة بالأحرف وفي حال التباين بين السعر الإجمالي والسعر الإفرادي يعتمد السعر الإفرادي. في حال التباين بين أي مستند والسعر الإفرادي المدون بالأحرف على جدول الأسعار يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف.
- ك- يجري الدفع بالعملة اللبنانية على سعر صيرفة في التاريخ المحدد لحجز الاعتماد المخصص للصفقة. وفي حال توقف العمل بمنصة صيرفة قبل حجز الاعتماد المذكور تحتسب قيمة الصفقة على أساس آخر سعر سجّل على هذه المنصة.
- ل- يحق للمؤسسة إلغاء الإلتزام في أي مرحلة من مراحلها.

8- مدة صلاحية العروض:

يبقى العارض مرتبطاً بعرضه تجاه المؤسسة لمدة 60 يوماً إعتباراً من التاريخ المحدد لفض العروض ولا يحق له الرجوع عن عرضه كما لا يحق له المطالبة بأي تعويض أو عطل أو ضرر من جراء عدم تصديق الإلتزام ولا يصبح العارض متعاقداً نهائياً إلا بعد تصديق الإلتزام من المراجع المختصة وإبلاغه قرار إسناد الإلتزام إليه.

وإذا لم يبلغ العارض الذي رسا عليه الإلتزام مؤقّتا تصديق الإلتزام خلال فترة 60 يوماً يمكن لهذا العارض التخلي عن عرضه بواسطة إعلام خطي، وعندها يعاد إليه ضمان العرض. أما إذا لم يستعمل العارض هذا الحق قبل تبليغه قرار إسناد الإلتزام فإنه يصبح ملزماً نهائياً تجاه المؤسسة بموجب هذا التبليغ.

9- فتح وتقييم العروض:

- في اليوم المحدد لفض العروض تعتمد لجنة التلزم خلال جلسة علنية إلى فصل العروض غير المطابقة شكلاً وتورد ذكرها في المحضر ثم تشرع بفض باقي العروض كما يلي:
- تفض اللجنة غلافات المستندات وتعتمد إلى دراسة محتواها.
 - يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى المؤسسة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركون في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
- يحق لجميع المعارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للمؤسسة دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلاحظ ذلك في ملف التلزم.
- بعد هذه الدراسة تستبعد من المنافسة العروض التي حكمت عليها لجنة التلزم بعدم القبول وتعتبر غلافات الأسعار العائدة لها ملكاً للمؤسسة.
- أما العروض المقبولة فتفتح غلافات الأسعار العائدة لها في جلسة بحضور المعارضين ويقرأ محتواها علناً وتعلن النتيجة مؤقتاً.
- يسند الالتزام مؤقتاً الى من قدم أدنى الأسعار، وفي حال تقدمت عدة عروض بذات السعر الأدنى يصار إلى اعتماد القرعة لاختيار المعارض الذي يسند اليه الالتزام مؤقتاً.
- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- 1- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للمعارضين.
- 2- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء المعارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- 3- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للمعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان المعارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- 4- تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى المعارض المعني بشكل فوري.

5- يمكن للجنة التلزم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.

6- تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي المؤسسة وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

7- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

8- لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين المؤسسة أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

9- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجلّ إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

10- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

10- شروط الاسعار:

- يجب أن تشمل الأسعار على جميع المصاريف والمطالبات والحقوق المترتبة مهما كان نوعها.
- على العارض ان يذكر في جدول الأسعار وتقدير الكميات قيمة الضريبة على القيمة المضافة بشكل واضح منعاً لأي التباس.

11- قرار المؤسسة في إسناد الالتزام:

على المعارضين تقديم كل المعلومات والشروحات التي تراها المؤسسة مفيدة. تحتفظ المؤسسة، ودون أن يعطي ذلك مجاًلاً لأي مراجعة أو إعتراض من قبل المعارضين، بحق:

- عدم السير بالالتزام.

- أن تعتمد إلى تلزيم جديد أو تنفيذ الاشغال في أي طريقة أخرى تراها مناسبة.

لا يصبح المعارض ملتزماً بالنسبة للإدارة إلا من تاريخ توقيع العقد.

لا يحق للمعارضين المطالبة بأية تعويضات مقابل تحضيرهم وتقديمهم لعروضهم، كذلك على المتنافسين المرفوضين الإمتناع بمجرد إشتراكهم بالعرض عن الإعتراض على القرار المتخذ من قبل المؤسسة.

12- الطوابع القانونية:

تلتصق على مستندات العروض الطوابع القانونية المفروضة وتعطل وفق الأصول.

الفصل الثالث

تدابير إدارية

13- ضمان العرض:

حددت قيمة ضمان العرض لإشتراك العارض بالإلتزام بـ /450.000.000/ل.ل. يمكن أن يُدفع هذا الضمان نقداً أو بموجب شيك مصرفي إلى صندوق المؤسسة لقاء إيصال مالي أو أن يقدم بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من الحكومة اللبنانية وساري المفعول لفترة لا تقل عن 90 يوماً إعتباراً من التاريخ المحدد لفض العروض على أن يذكر عليه أنه يتجدد حكماً إذا لم تبدِ المؤسسة موافقتها على إلغائه. يعاد ضمان العرض للعارضين الذين لم يرسوا الإلتزام عليهم. أما العارض الذي رصى الإلتزام عليه فيعاد له ضمان العرض بعد تقديمه ضمان حسن التنفيذ.

14- قواعد قبول العرض الفائز:

- 1- تقبل المؤسسة العرض المقدم الفائز ما لم:
 - أ- تُسقط أهليّة العارض الذي قدّم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة 7 من قانون الشراء العام؛ أو
 - ب- يُلغ الشراء بمقتضى الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الشراء العام؛ أو
 - ج- يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة 27 من قانون الشراء العام؛ أو
 - د- يُستبعد العارض الذي قدّم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة 8 قانون الشراء العام:
- 2- بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ المؤسسة العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملزم المؤقت)،
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى،
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة،
- 3- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم المؤسسة بإبلاغ الملزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //15// خمسة عشر يوماً.

- 4- يوقع الرئيس المدير العام العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل الرئيس المدير العام.
- 5- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والرئيس المدير العام.
- 6- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- 7- في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر المؤسسة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

15- قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخفاضاً غير عادياً:

يجوز للمؤسسة أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض إنخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

16- ضمان حسن التنفيذ:

- 1- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 5% من قيمة العقد.
- 2- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
- 3- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- 4- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.
- 5- يكون ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً أو شيك مصرفي يُدفع إلى صندوق المؤسسة، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (المشروع) لصالح المؤسسة.

17- محل إقامة المتعاقد:

- يجب أن يتضمن العرض إتخاذ العارض محل إقامة مختاراً ضمن نطاق مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ورقم هاتف و/أو رقم الفاكس و/أو البريد الإلكتروني تبلغ إليه جميع المراسلات العائدة للإلتزام.
- إذا لم يبين المتعاقد في عرضه محل إقامته بصورة واضحة، تلصق جميع التبليغات على لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للمؤسسة وتعتبر هذه التبليغات قانونية وملزمة له.
- إذا غيَّب المتعاقد عن محل إقامته أو تمنع عن التبليغ بتوقيعه أصل النسخة المراد تبليغه إياها، يعتبر المتعاقد مبلغاً بواسطة بريده الإلكتروني أو لصق وثيقة التبليغ على باب إقامته وعلى لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للمؤسسة ويعتبر هذا التبليغ قانونياً وملزماً له.
- تنظم الإدارة المختصة في حال التبليغ بطريقة اللصق محضراً يحدد فيه تاريخ وساعة تعليق وثيقة التبليغ ويضم إلى الملف.
- على المتعاقد إعلام المؤسسة رسمياً بكل تغيير قد يطرأ على مكان إقامته أو بريده الإلكتروني.

18- الضرائب / الرسوم / الجمارك:

كل المصاريف العائدة لدفع الضرائب والرسوم والجمارك والنقل والتفريغ والتأمين إلخ ... هي على عاتق المتعاقد وتعتبر مغطاة بأسعار العرض.

19- منع التنازل أو التلزم لمتعهد آخر بدون إذن التعاقد الثانوي:

لا يمكن للمتعاقد التنازل عن كل الإلتزام أو جزء منه إلى فريق ثالث، ولا تلزم جزء أو أجزاء من التزامه إلا إذا طلب ذلك خطياً من المؤسسة وحصل على موافقتها الخطية، وعدم تجاوز الجزء أو الأجزاء 50% من قيمة العقد. في كل الأحوال يظل المتعاقد مسؤولاً شخصياً سواء تجاه المؤسسة أو تجاه الأشخاص أو أي فريق ثالث. يعتبر عملاً ملزماً إلى فريق ثالث كل عمل مسلم إلى أشخاص غير مسجلين نظامياً في سجلات الاستخدام والدفع لدى المتعاقد.

20- براءات الاختراع:

على المتعاقد، عند تنفيذ الإلتزام، الإمتناع عن إستعمال أي طريقة أو رسم أو تصميم حائز على براءة إختراع دون إذن مسبق من أصحاب الحقوق على هذه البراءة، وكل حقوق ومستحقات قد تنجم عن مثل هذا الإستعمال تكون كلياً على مسؤولية المتعاقد ونفقتة. كما تحتفظ المؤسسة بحق مطالبة المتعاقد بالتعويضات الناتجة عن عدم تقيده بالتدابير المشار إليها أعلاه خاصة في حال ضبطه متلبساً بالمخالفة. على المتعاقد بالإضافة إلى ذلك، تحمل مسؤولية كل مطالبة أو عمل موجه ضد المؤسسة بهذا الخصوص.

21- حالات القوة القاهرة:

تدرس المؤسسة فقط حالات القوة القاهرة التي يعلمها بها المتعاقد خلال مهلة 10 أيام على الأكثر من حصولها. وفي هذه الحالة لا يُعطى المتعاقد إلا ما توافق عليه المؤسسة. لن تقبل أية مطالبة بشأن حالة قاهرة إذا مرت أكثر من عشرة أيام على حصول هذه الحالة.

22- قوانين وأنظمة:

على المتعاقد التقيد بالقوانين والأنظمة اللبنانية النافذة في كل ما له علاقة بالشراء، وعليه أن يحصل مباشرة على التراخيص اللازمة من أجل تأمين المواد أو إستعمال لوازم معينة كل ذلك على همته وحسابه ومسؤوليته.



الفصل الرابع

تعديل الالتزام أو إلغاؤه

23- أشغال غير ملحوظة:

عندما تتبين ضرورة تنفيذ أشغال ضمن نطاق الالتزام لم تكن ملحوظة في الأصل أو عندما يتعين تغيير مصدر المواد المحدد أساساً في الالتزام، على المتعاقد التقيد الفوري بمذكرات العمل الخطية التي يتلقاها في المؤسسة بهذا الشأن ويعمد دون تأخير إلى تحضير أسعار جديدة. تحدد الأسعار الجديدة بالمقارنة مع الأشغال الأكثر تشابهاً. وفي حال التعذر المطلق للقيام بمثل هذه المقارنة، تؤخذ الأسعار الرائجة في البلد. تحسب الأسعار الجديدة وتناقش بين مندوب المؤسسة والمتعاقد. تخضع الأسعار الجديدة لموافقة المدير العام للمؤسسة.

ويبقى المدير العام للمؤسسة وحده صاحب الحق المطلق بإدخال التعديلات وبقضية تمديد المهلة الأساسية ليتمكن المتعاقد من تنفيذ الالتزام.

24- تغيير في الكميات:

إن الكميات في "تقدير الكميات" موضوعة على سبيل الذكر فقط، ويمكن للمؤسسة بموافقة المدير العام تجاوزها زيادةً أو نقصاناً دون أن يحق للمتعاقد بأية مطالبة أو تعويض أو اعتراض، على أن لا تتعدى النسبة 15 % من قيمة الالتزام الاجمالية، و 25 % من قيمة البند الواحد.

25- أسباب إنتهاء العقد ونتائجه:

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الانتهاء

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

أ - عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المؤسسة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ت- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو خُلَّت الشركة، تُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- يجوز للمؤسسة إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأيٍّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيٍّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائيٌّ بارتكاب أيٍّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقت أيٌّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.

ت- في حال فقدان أهلية الملتزم.

2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيٍّ نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- لا يترتب أيٌّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.

3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للمؤسسة إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

26- الاقتطاع من الضمان:

إذا تَرَتَّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقٌّ للمؤسسة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدَّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

27- القضاء الصالح:

كل نزاع أو خلاف عائد للالتزام يحدث بين المؤسسة من جهة والمتعاقد من جهة أخرى سواء أثناء التنفيذ أو بعد الإنتهاء منه وسواء قبل أو بعد إلغاء أو تخلي أو توقف عن تكملة الالتزام، يفصل به أمام المحاكم اللبنانية المختصة. في حال حصول أي خلاف لا يجوز للمتعاقد توقيف الأشغال الجارية أو اللاحقة لأي سبب كان تحت طائلة تطبيق التدابير المنصوص عنها في المادة /26/ من دفتر الشروط مع إحتفاظ المؤسسة بحق فرض جزاء التأخير عند الإقتضاء.

28- الإقصاء:

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

29- النزاهة:

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

30- الشكوى والاعتراض:

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

31- تحفظات المتعاقد:

على المتعاقد ان يقدم جميع تحفظاته واعتراضاته التي يترتب عنها دفع أي مبلغ مرفقة بتبرير المبالغ المضبوطة أو المفصلة والمعلقة التي يطالب بها وذلك تحت طائلة رد طلبه وفقدان حقه. كما عليه أن يرفق مع تحفظه بشأن التأخير أو تمديد المهلة الأسباب الموجبة بالتفصيل مع اثبات الوقائع التي أدت إلى ذلك مع بيان مدة التمديد المطلوبة تحت طائلة فقدان حقه بها.

32- التقيّد بجداول الاسعار:

ان الأسعار الافرادية المدونة والمفقطة او التنزيل المؤي المدون والمفقط في جدول الأسعار هي التي يعول عليها، وفي حال وجود تناقض بين مستندات الالتزام فان نص جدول الأسعار يعتبر وحده صحيحاً ويقتضي الرجوع اليه للوقوف

على تفاصيل ومواصفات الأشغال المطلوبة، مع العلم أنه يعول على النسخة الأساسية لكل مستندات الالتزام دون بقية النسخ.

33- دفع المبالغ المتوجبة:

تسحب المبالغ المتوجبة تبعاً للكميات المنفذة فعلياً ووفقاً للقياسات الناتجة عن الكيل شرط أن تكون هذه الأشغال مطابقة لموجبات الصفقة وشروطها.

لا يجوز الشروع في عمل يحجب عملاً آخر تمّ، ما لم يكن المهندس قد تحقق من قياساته وأبعاد الأشغال السابقة ومناسبتها بحضور المتعاقد أو مندوبه وتأكيد من تدوينها في دفتر الكيل.

يقدم المتعاقد في كل شهر إستناداً إلى تقارير كيل الكميات المنفذة كشفاً شهرياً مؤقتاً يتضمن بيان الكميات الأساسية للصفقة والكميات المنفذة في الأشهر السابقة، وقيمتها في كل شهر. يجري الدفع بموجب هذا الكشف بعد أخذ الموافقات اللازمة عليه وبعد حسم التوقيفات المحددة في المادة "التوقيفات العشرية" اللاحقة. يمكن بالإضافة إلى ذلك إصدار دفعات على الحساب، تستنسبها إدارة المؤسسة، على أكلاف المواد المخزّنة على الورشة حتى حدود أربعة أخماس قيمتها.

في نهاية الأشغال يقدم المتعاقد كشف حساب عاماً ونهائياً يرفق بكشوفات الكميات والمستندات اللازمة.

في حال وجود اعتراضات على قيمة كشف الحساب العام والنهائي، يصرف فقط المبلغ المقبول من المؤسسة، طالما لم تجر تسوية بشأن هذه الاعتراضات بين المؤسسة والمتعاقد.

إن جميع المعاملات المالية والمدفوعات تنظم بالعملة اللبنانية.

34- التوقيفات العشرية:

عند كل دفع، يجري على سبيل الضمان توقيف 10% (عشرة بالمائة) من القيمة المستحقة. يظل هذا التوقيف مربوطاً بضمان الارتباطات المتعاقد عليها حتى الإستلام النهائي.

35- غرامة التأخير:

يخضع المتعاقد لغرامة تأخير تساوي واحد بالألف من قيمة العقد عن كل يوم تأخير بعد إنتهاء المهلة التعاقدية. غير أنه لا يمكن للمجموع الإجمالي لغرامة التأخير أن يتجاوز عشر القيمة الإجمالية للعقد.

تعتبر مدة الصفقة نهائية ويدخل ضمنها أيام الآحاد والأعياد والعطل، كذلك يدخل ضمنها التأخير الناتج عن الأمطار والرياح والزوايح وتغييرات الطقس والعراقيل من أي نوع كانت وكل ما هنالك من إستعدادات وتحضيرات لحسن سير العمل.

يبقى المدير العام للمؤسسة صاحب السلطة والرأي الأخير في ما يعود لتمديد مهلة التنفيذ ولإعفاء الملتزم من غرامات التأخير أو قسم منها.

36- الاستلام المؤقت:

بعد تنفيذ الصفقة يطلب المتعاقد إستلاماً مؤقتاً، عندها يعتمد إلى هذا الإستلام من قبل المؤسسة بحضور المتعاقد. في حال غياب المتعاقد يذكر ذلك في المحضر.

على المتعاقد أن يعلم المؤسسة عن التاريخ الذي تنتهي به الأعمال المطلوبة منه في هذه الصفقة والذي يكون به على إستعداد لتسليم الأشغال إلى المؤسسة تسليمياً مؤقتاً، وذلك قبل أسبوع واحد على أقل تعديل من ذلك التاريخ، وذلك بموجب كتاب يوجهه إلى المؤسسة ويوافق عليه المهندس. ويحق للمؤسسة إذا وجدت في الأعمال والمواد الجاري تسليمها أي نقص أو عيب أو مخالفة لشروط الصفقة أن ترفض إستلامها أو أن تطلب إلى المتعاقد إستكمال تلك النواقص وتصليح تلك العيوب وإزالة تلك المخالفات قبل إعتبار الإستلام المؤقت ممكناً. وإذا كانت تلك النواقص والعيوب والمخالفات الملحوظة من النوع المحدود، أو التي يمكن تصليحها بسهولة نسبية فيإمكان المؤسسة إستلام الأعمال المنجزة أو إي جزء منها إستلاماً مؤقتاً وتسجيل النواقص والعيوب والمخالفات في تحفظ خاص ليجري إما إستكمالها وإنجازها من قبل المتعاقد خلال مدة تحدد له أو حسم مبلغ من إستحقاقه مساوٍ حسب تقدير المؤسسة لتلك العيوب والنواقص لتستكملها المؤسسة فيما بعد وفي الوقت الذي تراه مناسباً.

37- مهلة الضمان:

حددت مهلة الضمان بثلاثة أشهر إعتباراً من الإستلام المؤقت.

على المتعاقد أن يصون على أكمل وجه كل الأشغال التي قام بتنفيذها، طيلة فترة الضمان، وحتى يوم الإستلام النهائي. عليه أن يعتمد فوراً إلى تصليح كل شائبة قد تظهر على أي جزء من الأشغال وتصليح ورفع كل عطل وضرر ناتج عن أشغاله ويلحق بأمالك الغير حتى تاريخ الإستلام النهائي وعليه أن يبادر إلى إجراء التصليحات فور إخطاره بذلك ضمن مهلة أقصاها عشرة أيام تبدأ من تاريخ تبلغه الأخطار. فإذا إنقضت هذه المهلة ولم يبادر إلى إجراء التصليحات اللازمة حق للمؤسسة أن تقوم بإجرائها على عاتق الملتزم ومسؤوليته بالطرق التي تراها مناسبة، دون أن يحق له الاعتراض. وتقتطع أكلاف هذه العملية من توقيفات أو ضمانات الملتزم أو بواسطة التحصيل القانوني إذا فاقت هذه التوقيفات أو الضمانات. من جهة أخرى وحتى بعد الإستلام النهائي.

على المتعهد أن يضمن المعدات التي يقدمها وكذلك سائر الأشغال التي أنجزها ضد كل عيوب التصنيع والتنفيذ. وعليه طوال مدة الضمان هذه أن يتعهد بتبديل كافة القطع الفاسدة والقيام بالتصليحات المحتملة التي قد يكون مسؤولاً عنها، وذلك على نفقته الخاصة بالنسبة الى تطبيق هذا البند من الضمانة، لا يمكن للمتعهد أن يتحجج بأي سوء استعمال أو عيب ناتج عن نقص أو خطأ حاصل في دفاتر تعليمات الصيانة والتشغيل التي سلمها.

يرفض الإستلام النهائي إذا لم تنفذ جميع التصليحات المطلوبة أو بعضها بموجب طلبات أو مذكرات تبلغها الملتزم.

38- الاستلام النهائي:

يجري الإستلام النهائي بعد نهاية مهلة الضمان التي تلي الإستلام المؤقت. على المتعاقد إخطار المؤسسة خطياً بالتاريخ الممكن إجراءه فيه. تعتمد المؤسسة إلى إجراء الإستلام النهائي بعد التأكد من عدم وجود أي عيوب أو نواقص في التنفيذ. يعاد للمتعاقد عندئذ التأمين النهائي والتوقيفات العشرية بعد حسم ما يمكن أن يكون قد ترتب للمؤسسة من جراء تطبيق أحكام دفتر الشروط.

إذا لم يتقدم الملتزم بأية اعتراضات أو تحفظات مفصلة خطياً في غضون (10) عشرة أيام من تاريخ محضر الإستلام النهائي، يسقط حقه في الاعتراض والتحفظ لأي سبب كان.

39- إعادة التأمينات:

يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى المتعاقد خلال شهر على الأكثر من تاريخ الإستلام النهائي وبعد أن يكون قد قام بجميع إلتزاماته.

الفصل الخامس

تنفيذ الأشغال

40- جمع المعلومات عن شروط الأشغال:

إن للمعلومات الفنية والإرشادات المعطاة في مستندات الصفقة صفة توجيهية عامة، وعلى المتعاقد مراجعتها والتدقيق فيها بوسائله الخاصة وعلى مسؤوليته.
لن يحق للمتعاقد رفع أية مطالبة بسبب نقص في المعلومات.

41- تسليم مواقع الأشغال:

عند تسليم المواقع تقوم المؤسسة والمتعاقد مشتركين بوضع تقرير بحضورهما عن وضعية الأماكن والأراضي والتجهيزات الموضوعة تحت تصرف المتعاقد، وعلى هذا الأخير بعد نهاية الأشغال، إعادة التجهيزات الموضوعة تحت تصرفه بحالة مماثلة للحالة التي إستلمها بها.

42- ممثل المؤسسة:

تحتفظ المؤسسة بحق تسمية مهندس تكون له صفة إعطاء أو نقل مذكرات العمل إلى المتعاقد.
إن المهندس هو المرجع المباشر والمسؤول عن مراقبة تنفيذ الأشغال طبقاً لأحكام هذا الدفتر والخرائط التنفيذية، وله الحق في قبول أو رفض المواد والآليات أو طريقة التنفيذ والأشغال المنفذة وعلى المتعاقد الرجوع إليه في طريقة تفسير المواصفات وتكون قراراته نافذة.

يحق للمهندس أو من ينتدبه زيارة ورشة الأشغال ومصادر توريد المواد والآليات وكل ما يكون له علاقة بالعمل في أي وقت يشاء وعلى المتعاقد تسهيل هذه المهمة وتقديم كل مساعدة لتأدية المهندس واجباته على أكمل وجه.
إن مراقبة تنفيذ الأشغال من قبل المهندس أو من مندوبه لا تنقص مسؤولية المتعاقد في تأدية إلتزاماته كاملة بأمانة ودقة وإتقان.
تحتفظ المؤسسة أيضاً بحق أن يكون لها على الورشة مندوبون لمراقبة تنفيذ الأشغال.

43- مذكرات العمل:

يمكن للمتعاقد خلال فترة التنفيذ أن يتلقى من المهندس مذكرات عمل خطية، وعليه أن يتقيد بها بدقة.
عندما يقدّر المتعاقد بأن تعليمات مذكرة عمل تفوق موجبات عقده، عليه تحت طائلة الإسقاط، تقديم ملاحظاته الخطية المبررة بشأن هذه التعليمات خلال مهلة 10 أيام.
الإعتراض لا يوقف تنفيذ مذكرة عمل، إلا إذا أمرت المؤسسة بغير ذلك.

44- مهلة التنفيذ:

إن مدة إنجاز الصفقة هي ستة أشهر من تاريخ توقيع العقد.
يبقى المدير العام للمؤسسة وحده صاحب السلطة والرأي الأخير في ما يعود لتمديد مهلة تنفيذ الصفقة.

45- أشغال الليل:

يحق للمؤسسة الطلب إلى الملتزم تنفيذ أشغال عائدة إلى جزء أو بعض أجزاء من الورشة أثناء الليل وذلك لعدم عرقلة السير أو لأية أسباب أخرى تراها ضرورية ولا يحق للملتزم بأية مطالبة أو تعويض.

46- عقود التأمين:

على المتعاقد، قبل بدء التنفيذ وعلى نفقته، أن يعقد تأميناً ضد حوادث العمل لعمّاله وموظفي المؤسسة الموجودين على الورشة، والآليات والحوادث المسببة للغير عند شركة تأمين مسجلة وفقاً للأصول.
تخضع قيمة عقود التأمين وشروط تطبيقها لموافقة المدير العام للمؤسسة دون أن يعف ذلك المتعاقد من مسؤوليته الكاملة.
يجب أن يظل التأمين ضد حوادث العمل قائماً طيلة فترة العمل في الورشة. يعتبر واجب المتعاقد بعقد التأمين مطبقاً في حال سمحت المؤسسة للمتعاقد بتلزييم صفقته لفريق ثالث وقام هذا الفريق بعقد التأمين. على المتعاقد تقديم البوليصة أو البوالص ومخالصات الأقساط للمؤسسة.

47- إعداد الورشة وتجهيزها:

كل الأشغال والمستلزمات العائدة لإعداد وتجهيز الورشة هي على عاتق المتعاقد، بما فيه تأمين الطرق إلى الأملاك العامة، وتعتبر الأكلاف الناتجة داخلة في أسعار العرض، كذلك الأكلاف الناتجة عن إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية بعد إنتهاء الورشة.

يتوجب على المتعاقد تحت عنوان إعداد الورشة وتنظيم الورشة، تأمين إستمرارية السير على الأملاك العامة والطرق إلى الأملاك المجاورة. وعليه الإشارة ليلاً ونهاراً، بشكل مناسب، إلى كل حاجز ناتج عن ذلك فوق الأملاك العامة.
يبقى المتعاقد هو المسؤول الوحيد عن الأشغال من جميع الأوجه وخاصة في ما يتعلق بسرقة المعدات والتجهيزات وأي مواد موجودة على الورش.

تسلم مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان المتعاقد مواقع العمل وعلى الملتزم الإستحصال على التراخيص والإجازات اللازمة لتنفيذ الأشغال ويكون مسؤولاً مسؤولية تامة عن الحصول على هذه التراخيص أو الإجازات وعن عدم تنفيذ القوانين والأنظمة النافذة. يباشر المتعاقد بتنفيذ الأشغال بعد الحصول على التراخيص أو الإجازات اللازمة.

يتحمل الملتزم كل المصاريف والرسوم والتأمينات وأية مصاريف أخرى من أي نوع كانت مطلوبة من قبل البلديات أو الوزارات للحصول على هذه التراخيص والإجازات العائدة لتنفيذ الأشغال وتعتبر هذه المصاريف والرسوم والتأمينات مغطاة بأسعار الإلتزام.

إن إسترداد قيمة التأمينات التي قد يدفعها الملتزم إلى الإدارات أو الباقي منها سيكون على عاتق الملتزم وذلك حسب التعليمات والأنظمة المحددة من قبل هذه الإدارات.

48- معدات الورشة

على الملتزم بعد توقيع العقد تأمين كافة المعدات اللازمة لتأمين حسن تنفيذ الصفقة. وتقديم كل معدات الورشة اللازمة لتنفيذ الأشغال وإستعمال الأماكن والتجهيزات العامة. وعلى المتعاقد تسيير وصيانة وتصليح هذه المعدات على نفقته.

يتحمل الملتزم كل المصاريف والرسوم والتأمينات اللازمة للإستحصال على عداد كهرباء في حال توجّبه أو نقله من مكان إلى آخر، وبعد موافقة المؤسسة، مع الوصلات والتركيب وكلفة تقديم الطلبات وملاحقة التراخيص والإجازات للحصول على هذه الإشتراكات التي يجب أن تكون بإسم المؤسسة.

49- نوعية التجهيزات والمواد ومصادرها:

1- التجهيزات والقطع المستعملة لتنفيذ الوصلات

يجب أن تكون هذه القطع والتجهيزات جديدة مطابقة للأوصاف الملحوظة في دفتر الشروط هذا.

وإذا تبين أن أوصاف هذه القطع والتجهيزات لا تطابق الأوصاف الملحوظة تقوم المؤسسة بإصدار الملتزم رسمياً بوجوب التقيد بكامل موجباته وذلك ضمن مهلة معينة يعود لها أمر تحديدها وإذا إنقضت المهلة المحددة دون أن يقوم الملتزم بتنفيذ ما طلب منه يحق للمؤسسة رفض الإستلام بالنسبة للقطع والتجهيزات المخالفة وإتخاذ التدابير التي تراها مناسبة على حسابه ومسؤوليته ولا يحق له المناقشة بقيمة الأكلاف مهما بلغت.

أما إذا كان عدم التطابق غير جوهري فيعود للمؤسسة وحدها أمر تقدير الغرامات التي يجب فرضها على الملتزم.

2- باقي المواد

يجب أن تكون هذه المواد من أجود الأصناف لكل نوع. لا يمكن إستعمالها إلا بعد التأكد منها وقبولها من قبل المهندس أو المكلفين من قبله. بالرغم من هذا القبول، ولحين الإستلام النهائي للأشغال يمكن أن ترفض هذه المواد من قبل المهندس في حال فوجئ برداء النوعية أو بسوء الإستعمال، وعلى المتعاقد إستبدالها عند ذلك على نفقته.

يمكن للمهندس رفض المواد أو المعدات التي يجلبها المتعاقد لإستعمالها في الأشغال إذا كانت لا تتناسب مع المهمة أو لا تتوفر فيها الشروط الفنية، عندها، على المتعاقد سحبها من الموقع دون تأخير وجلب غيرها.

تخضع مصادر المواد الداخلة في تنفيذ الأشغال إلى موافقة المهندس قبل البدء في التنفيذ، ويمكن للمهندس الطلب من المتعاقد إجراء الإختبارات على عينات تؤخذ لتحديد مدى مطابقتها للمواصفات، على أن مطابقة نتائج الإختبارات على هذه العينات لا يحل مسؤولية المتعاقد عن المواد الموردة على مواقع الأشغال والتي سيصير أخذ عينات أخرى منها في أي وقت قبل تنفيذ العمل وأثناءه.

إذا إتضح أن مصادر المواد التي سبق إعتادها لم تعد تفي بالمواصفات فيجب على المتعاقد أن يجهز مواد صالحة من مصادر أخرى معتمدة، مع العلم أن جميع المواد المستعملة عرضة للتفتيش والإختبارات في أية لحظة، ولا يصح للمتعاقد بإستعمال المواد المرفوضة وعليه نقلها خارج نطاق العمل على حسابه ومسؤوليته.

50- نقل المواد وتخزينها:

يجب أن تنقل المواد بطريقة تمنع تلفها أو تغيير خصائصها، وفي حالة نقل المواد الصلبة القابلة للإختلاط فيجب العناية التامة بها لعدم إختلاطها بالأتربة والمواد الغريبة الأخرى، وأن يكون نقلها بطريقة تمنع الانفصال للأحجام المختلفة. كما يجب حفظ هذه المواد في أماكن توافق عليها الإدارة المحلية الممثلة بالبلدية أو من يقوم بأعمالها ولا تؤثر سلباً على حركة المرور.

تخزن المواد التي تتأثر بالأحوال الجوية داخل أماكن ضمن نطاق الإلتزام مسقوفة ومعزولة ضد الحرارة والرطوبة.

وللمؤسسة الحق في إعادة إجراء الإختبارات على أي مواد سبق قبولها وجرى تخزينها لأية فترة بحيث لا يصح بإستعمالها إذا ظهر فيها تلف أثناء عملية التخزين، وعلى المتعاقد في مثل هذه الحالة نقل المواد التالفة خارج نطاق العمل على حسابه ومسؤوليته.

51- إختبارات المواد:

تؤخذ العينات المراد إجراء الإختبار عليها بمعرفة المهندس أو مندوبه، ومن المواد الموردة على مواقع الأشغال. وإذا رأى المهندس لأسباب عملية أخذ العينات من مصادر التوريد قبل نقلها إلى موقع العمل فلا يمنع هذا من حقه في رفض أي مواد يتم نقلها إلى موقع العمل وتكون غير مطابقة للمواصفات. ويتوجب على المتعاقد تقديم جميع التسهيلات اللازمة لجمع العينات ونقلها وفق توجيهات المهندس، ولا يمكنه إستعمال المواد التي أخذت العينات منها إلا بعد أن تظهر نتائج الإختبار وإنطباقها على المواصفات الموضوعية لها، على أن يقدم المتعاقد العينات دون مقابل.

يقوم المتعاقد بإجراء جميع الإختبارات المطلوبة واللازمة للتأكد من مطابقة المواد للمواصفات بإشراف المهندس مع مراعاة المادة "مراقبة الأشغال" المذكورة لاحقاً وذلك على حسابه وبواسطة أخصائيين في أحد المختبرات المعتمدة والمشهود لها بالكفاءة اللازمة والموافق عليها من الإدارة.

إذا تبين بنتيجة الإختبارات أن بعض المواد لا تطابق المواصفات الموضوعية لها يطلب المهندس من المتعاقد نقلها خارج نطاق العمل خلال مهلة محددة وإستبدالها بأخرى مطابقة للمواصفات، فإذا لم يمثل للطلب تقوم المؤسسة بنقلها على حسابه ومسؤوليته إلى أي جهة تراها مناسبة ولا يحق للملتزم مناقشتها بالتكاليف مهما بلغت.

52- فتح الطرقات وتأمين السير:

يتوجب على المتعاقد فتح الطرقات اللازمة لتأمين إيصال المواد إلى مواقع العمل وقطع الحد الأدنى اللازم من الأشجار عند الحاجة حفاظاً على الطبيعة وذلك على نفقته الخاصة. كما يتوجب عليه إدخال التعديلات الفنية على المجاري والبنى التحتية التي قد تعترض تنفيذ أشغاله وكذلك عليه أن يتخذ، على نفقته الخاصة، التدابير المقتضاة كي لا يتوقف السير أثناء تنفيذ أشغاله.

53- تعويض أخذ أو إستيداع أتربة:

إن جميع تعويضات أصحاب الأراضي وسائر ذوي الشأن من جراء أخذ أتربة أو إستيداعها هي على عاتق المتعاقد. ويتم إستيداع الأتربة الناتجة عن الحفريات في أماكن ومكبات توافق عليها الإدارة المحلية الممثلة بالبلدية أو من يقوم بأعمالها.

54- إزالة الأشغال غير المطابقة:

على المتعاقد أن يقوم فوراً وبالطريقة التي يوافق عليها المهندس وضمن المهلة التي يحددها المهندس بتصليح جميع الأشغال المنفذة التي يتبين عدم مطابقتها للمواصفات الفنية سواء كان ذلك نتيجة سوء الصنع أو إستعمال مواد رديئة أو نتيجة لإهمال المتعاقد أو لأي سبب منه، وفي حال تأخر المتعاقد عن القيام بذلك تقوم المؤسسة بتنفيذ التصليحات على حسابه ومسؤوليته.

55- إيقاف العمل بسبب مخالفات:

للمهندس المشرف الحق بتوقيف أعمال المتعاقد حينما يكون هناك مخالفات في التنفيذ لدفتر الشروط وعدم إنصياح المتعاقد لمعالجتها الفورية ولا يحق للمتعاقد المطالبة بتمديد مدة الصفقة أو بأي تعويض مهما كان نوعه لقاء هذا التوقف وعلى

المتعاقد، وعلى نفقته الخاصة وبدون تأخير، أن يقوم بمعالجة المخالفة بالشكل اللازم لتتال موافقة المهندس، ولا يمكنه تكملة العمل أو معاودته إلا بعد إزالة المخالفات كافة.

كذلك يمكن للإدارة توقيف أعمال المتعاقد مؤقتاً من أجل التوافق بين هذا المشروع وأشغال أخرى تتفّذ في نفس الوقت، ولا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض مهما كان نوعه لقاء هذا التوقف.

56- حسن تنفيذ الأشغال:

يجب أن تنفذ الأشغال بدقة وعناية وفقاً للمسطحات والمعطيات الفنية ولطبيعة الأشغال ولقواعد الفن.

57- تركيز الأشغال:

يجري تركيز الأشغال بواسطة الملتزم وعلى نفقته ومسؤوليته أمام مهندس الإدارة أو من ينوب عنه، وعلى الملتزم أن يأخذ موافقة المهندس على هذا التركيز عند إنجازه وقبل المباشرة بالعمل. وعلى كل حال فإن الملتزم يبقى وحده مسؤولاً عن التركيز وأخطائه تجاه الإدارة.

58- تعيين المهندس والوكلاء:

على المتعاقد فور تسلّمه مواقع العمل لتنفيذ الأشغال، أن يعين مهندساً ووكيلاً دائماً على الورشة لمراقبة تنفيذ الأشغال ولغاية إنجازها ويجب أن يكونا مقبولين من المؤسسة ويعتبران صالحين حكماً لإجراء الكيول وتوقيعها وإستلام التعليمات والمذكرات والخرائط والتبليغات والقرارات إلخ،... وذلك طيلة مدة تنفيذ الأشغال ولغاية تصفية حسابات المتعاقد النهائية وعلى الوكيل أن يكون موجوداً بصورة دائمة على الورشة، ويحق للمؤسسة الطلب إلى المتعاقد إبدال مهندس ووكليه إذا تبين لها أنهما غير كفؤين بالتنفيذ وفقاً لمتطلبات دفتر الشروط هذا، على أن تؤخذ موافقة المؤسسة المسبقة على المهندس والوكيل البديلين.

يجب على المتعاقد أن يقدم قائمة تسلسلية بالأشخاص المقيمين في الورشة والمؤهلين لتمثيله في حال غياب المهندس أو الوكيل بحيث أن كل تبليغ عائد للإلتزام يستلمه أحدهم حسب ترتيبه في القائمة يعتبر تبليغاً صحيحاً وقانونياً. على المتعاقد الحضور إلى مكتب المهندس ومرافقته في جولاته كلما طلب المهندس ذلك تحت طائلة تطبيق المادة 35 من دفتر الشروط.

59- جهاز مستخدمي المتعاقد:

على المتعاقد أن يضع على الورشة مجموعة كاملة مؤلفة من الجهاز البشري اللازم وكل المعدات والمواد لتنفيذ الأشغال.

ويجب أن يكون هذا الجهاز البشري حائزاً على المعرفة الفنية اللازمة لإيصال تنفيذ الأشغال إلى نهاية جيدة وأن يخضع لموافقة المؤسسة المسبقة.

يمكن للمهندس أن يفرض تغيير أو طرد وكيل أو عمال المتعاقد لعدم الطاعة أو عدم الكفاءة أو نقص في الإستقامة. يبقى المتعاقد، على كل حال، مسؤولاً عن الغش وسوء التنفيذ الذي قد يرتكبه وكيله أو عماله في تقديم أو إستعمال المواد.

60- إجتماعات الورشة:

الإجتماع على الورشة، وهو أسبوعياً من حيث المبدأ، هو الطريقة العادية للإتصال بين المهندس والمتعاقد، وعلى المتعاقد أو ممثله الإشتراك فيه. يوضع بشأن هذه الإجتماعات محاضر موقعة من الطرفين وتعتبر تعليمات المهندس إلى المتعاقد الواردة فيها بمثابة مذكرات عمل.

61- أيام وساعات العمل:

يجب متابعة العمل كل أيام الأسبوع بإستثناء أيام العطل والاحاد والأعياد التي يتوجب للعمل فيها أخذ إذن مسبق من المؤسسة وحضور المهندس. يمكن للمتعاقد، في ظروف خاصة، زيادة ساعات العمل أو العمل ليلاً شرط الحصول على إذن خطي من المهندس، الذي يمكنه أن يرفض إعطاء هذا الإذن.

62- مراقبة الأشغال:

للمهندس الحق في كل وقت بالوصول إلى أماكن العمل ومراقبة التنفيذ، وعلى المتعاقد أن يقدم له كل التسهيلات التي تمكنه من إجراء كل معاينة، أو فحص أو تحقق لازم. على المتعاقد أن يحضر التقارير اليومية المتعلقة بسير العمل في الإلتزام بحسب النموذج المعتمد من قبل المؤسسة والتي تبين:

- التاريخ
- حالة الطقس
- التجهيزات والآليات
- اليد العاملة بالتفصيل
- سرد الأعمال المنجزة وجميع الوقائع الحاصلة
- الملاحظات

- أية معلومات أخرى مفيدة

يمكن للمؤسسة أن تطلب إرفاق هذه التقارير بصور رقمية أو أي مستندات أخرى. يوقع مهندس الملترم ويسجل كل الكميات المنفذة على هذه التقارير التي يجب أن يقدمها المتعاقد دورياً إلى المهندس للتوقيع بالموافقة.

يودع الملترم التقارير اليومية في قلم المؤسسة مرة كل شهر على الأقل ويحتفظ المهندس بحقه أن يفرض على الملترم إيداعها اسبوعياً في هذا القلم.

لا يجري تغطية أو حجب أي منشأة بدون موافقة المهندس. على المتعاقد إخطار المهندس خطياً في كل مرة تكون فيها الأشغال على وشك أن تصبح جاهزة للمعاينة وسيعمد المهندس بدون تأخير غير معطل إلى معاينتها وإجراء الكشف على هذه الأشغال وعلى كيولها.

يحتفظ المهندس بحقه في طلب كل التجارب التي يراها ضرورية لمراقبة المواد والأشغال. كل الأكلاف الناتجة عن هذه التجارب، باستثناء أكلاف المختبر، هي على عاتق المتعاقد. يعين المهندس المختبر حيث ستجرى التجارب.

63- عوائق لحركة السير وأضرار على الأملاك المجاورة

يجب أن تنفذ كل العمليات الضرورية لتنفيذ الأشغال ضمن النطاق الذي تسمح به موجبات الصفقة، بشكل لا يسبب عوائق للراحة العامة، أو لإستعمال الطرق العامة أو الخاصة التي تخدم الأملاك العائدة للمؤسسة أو للغير والوصول إليها. على المتعاقد أن يؤمن على مسؤوليته وحسابه كل ما يلزم لسلامة وحسن سير تنفيذ الأشغال لا سيما الحراسة وجميع التدابير للدلالة على الأشغال، ويعتبر المتعاقد مسؤولاً مباشرة تجاه الغير عن كل حادث يحصل للأشخاص والمنقولات ولوسائل النقل من جراء الأشغال التي يقوم بها والمنشآت التي ينفذها والتحويلات التي يدخلها على اتجاهات السير والأثرية والمواد التي يضعها على موقع الورشة والطرق المحيطة بها.

يجب على الملترم أن يشير إلى كامل الحفريات المقامة ليلاً ونهاراً، وذلك بواسطة لافتات وإشارات سير خاصة وبواسطة شريط متين يحمل شرائح من ورق بلاستيك حمراء وبيضاء عاكسة للضوء وتحمل إسم مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، ويثبت الشريط على أعمدة بالعدد اللازم على طول الحفريات غير المردومة بعد.

يجب وضع (3) ثلاث لافتات مكتوب عليها خفف السرعة - أشغال على بعد (200) مئتي متر ومائة متر وعند أول كل حفرة وفي كل إتجاه للسير ويجب أن تكون هذه اللافتات مطلية باللونين الأحمر والأبيض بطلاء عاكس للضوء. يجب إضاءة إشارات وامضة كل خمسين متراً على طول كل حفرة ابتداءً من غروب الشمس وعلى الملترم تأمين الحراسة الليلية الضرورية لحفظ وتشغيل الإشارات الضوئية وتشغيل الإنارة.

يجب على الملترم أن يتقيد تماماً بالتعليمات المذكورة أعلاه وإلا سوف يتعرض للغرامات اليومية التالية والتي لا يعفى منها إلا بقرار من المدير العام للمؤسسة:

عشرون مليون ليرة لبنانية	20000000 ل.ل.	- عدم وجود حاجز
عشرة ملايين ليرة لبنانية	10000000 ل.ل.	- حاجز غير مطابق للمواصفات
عشرة ملايين ليرة لبنانية	10000000 ل.ل.	- عدم وجود لافتات
عشرة ملايين ليرة لبنانية	10000000 ل.ل.	- عدم وجود إشارات ضوئية

على المتعاقد أن يتخذ كل الإجراءات اللازمة والسريعة تفادياً لكل ضرر قد يلحق بالغير من منتفعين وأصحاب أراضٍ ومنشآت مجاورة.

يحق للمؤسسة في الحالات المستعجلة والضرورية أو لأسباب لها وحدها حقّ تقديرها، أن تطلب من المتعاقد أن ينجز فوراً العمل المتعلّق بقسم من الأشغال وإذا لم يمتثل المتعاقد يحق للمؤسسة أن تعمد فوراً وبدون سابق إنذار إلى إنهاء هذه الأشغال وذلك على نفقة المتعاقد ومسؤوليته وأن تسدد النفقات المترتبة عن هذا العمل من أصل إستحقاقاته لدى المؤسسة أو بواسطة سندات تحصيل وذلك دون أن يحق له الإعتراض على هذا التدبير أو التحفظ بشأنه.

يحق للمؤسسة بناءً على ملاحظتها الخاصة في كل مرة تعتبر فيها أن قسماً من الحفريات والمنشآت تشكل عائقاً أو خطراً أن تطلب من المتعاقد أن يعمد خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام إلى إنجاز العمل في هذا القسم وإعادةه إلى حاله السابقة وإذا لم يمتثل المتعاقد لأحكام هذا الأخطار فإنه يحق للمؤسسة أن تعمد فوراً وبدون سابق إنذار إلى القيام بهذه الأعمال وذلك على نفقة المتعاقد ومسؤوليته وأن تسدد النفقات المترتبة عن هذا العمل من أصل إستحقاقات المتعاقد لدى المؤسسة أو بواسطة سندات تحصيل وذلك دون أن يحق للمتعاقدين الإعتراض على هذا التدبير أو التحفظ بشأنه.

64- وجود متزامن لتعهدات أخرى والعلاقة معها:

تحتفظ مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان بحق تنفيذ أي عمل غير ملحوظ أساساً في الأشغال الملزمة إلى المتعاقد، بواسطة متعاقد آخر. ولا يمكن للمتعاقدين أن يستفيد مما قد ينتج عن ذلك ليتهرب من موجبات صفتته.

على المتعاقد، طيلة مدة تنفيذ العقد، أن يكون على صلة مع بقية المتعاقدين كلما أعلمته بهم المؤسسة لتسوية المسائل المتعلقة بتنفيذ الصفة والتي تؤثر على الأشغال الملزمة لهؤلاء المتعاقدين.

في حال وجود صعوبات أو خلافات يجب إعلام المؤسسة بها بسرعة ويجب على الجميع القبول بحكمها.

65- أشياء عثر عليها في الحفريات:

تحتفظ المؤسسة بحق ملكية المواد التي توجد في الحفريات وما يجري هدمه فيها على أن يعوّض على المتعاقد لقاء عنايته الخاصة. وتحتفظ المؤسسة كذلك بالقطع الفنية من كل نوع التي قد يعثر عليها على أن يعوّض على صاحب الحق.

66- حوادث - مسؤولية المتعاقد:

يكون المتعاقد مسؤولاً عن كل الحوادث والأضرار المسببة للغير من وجود الورشة. لن تكون المؤسسة في أي حال مسؤولة عن الأضرار أو التعويضات القانونية التي تدفع في حالة الحوادث التي يمكن أن تصيب عمال ومستخدمي المتعاقد أو من يلزمهم، يضمن المتعاقد المؤسسة ضد كل طلب تعويضات أو فوائد أو رفع ضرر وكذلك ضد كل مطالبة أو شكوى أو نفقة أو عبء ومصاريء من أي نوع كانت عائدة لهذه الحوادث. وكذلك على المتعاقد الإتصال المباشر بالمراجع الرسمية المسؤولة عن تمديدات الهاتف والكهرباء وأي بنى تحتية في حال وجودها والقيام بالخطوات والمعاملات اللازمة كافة على نفقته ومسؤوليته للإطلاع بصورة كاملة على جميع أمكنة مرور مسالك هذه المنشآت ضمن مجال إلتزامه وذلك كي لا يعرض تلك المنشآت للضرر أو للتعديل وإلا تعرض هو بالتالي للمسؤولية ودفع الكلفة للقيام بما يتوجب لتصليحها وإرجاع الوضع إلى ما كان عليه أو تحويلها متحماً كامل النفقات الناتجة عنها.

يجب على المتعاقد أن يقوم على نفقته بتصليح الأضرار المسببة من وجود ورشته، كذلك عليه أن يقوم بتصليح الطرق والأسوار والمنشآت والمزروعات المتضررة من عمل جهازه البشري أو سير آلياته ويزيل أي ضرر أو تلف ويفض أي خلاف ناشئ ويعوض الغير مباشرة دون تدخل المؤسسة أو إشراكها في الموضوع. تحتفظ المؤسسة بحق تعويض الغير على نفقة المتعاقد المسؤول إذا رفض هذا الأخير القيام بذلك مباشرة.

67- أنظمة العمل والصحة والسلامة:

مع مراعاة تدابير المادة "قوانين وأنظمة" المذكورة أعلاه على المتعاقد التقيد بقانون العمل وأخذ كل تدابير الصحة والسلامة على الموقع وكذلك كل التدابير الاحترازية في نقل وحفظ وإستعمال المتفجرات والمواد الخطرة والقابلة للإشتعال في حال وجودها، وتأمين النظام والترتيب في صفوف العمال على الورشة.

68- وضع منشآت جزئية تحت تصرف المؤسسة:

تستطيع المؤسسة دون أن يحق للمتعاقد بأية مطالبة، أن تستلم مؤقتاً وبالتالي ان تتصرف بمختلف المنشآت أو بأقسام منها تدريجياً عند إتمامها ضمن المخطط العام للتنفيذ، شرط أن لا يؤدي ذلك إلى إلحاق أي أذى بالمتعاقد.

69- إستعمال معدات أو منشآت أو مواد في حال فسخ الإلتزام:

في حال فسخ الإلتزام يمكن للمؤسسة دون أن يكون ذلك إلزامياً، أن تستعمل كل المعدات والمنشآت ومواد الورشة أو جزءاً منها، والتي تقرر أنها مفيدة لإتمام الأشغال ولا يمكن للمتعاقد رفض التخلي عن هذه المعدات والمنشآت والمواد للمؤسسة. في جميع الحالات على المتعاقد تفريغ الورش والمخازن والمواقع المفيدة للإلتزام في مهلة تحددها المؤسسة.

70- تنظيف مواقع العمل بعد إتمام الأشغال:

فور إتمام الأشغال، وقبل تقديم طلب الإستلام المؤقت، يقوم المتعاقد بتنظيف جميع مواقع العمل من الأنقاض وبقايا التدعيم والمعدات وجميع المواد الأخرى بحيث تترك هذه المواقع بحالة نظيفة ومرضية، وعليه كذلك تنظيف الأقنية ومجاري المياه وسطح الطريق وجوانبها من البقايا الناتجة عن أشغاله أو خلافها، وعليه رمي هذه المواد في مكبات قانونية. ولا يحاسب المتعاقد عن هذه العملية بإعتبار أن أكلافها تقع ضمن نفقات الإلتزام النثرية.

71- واجبات المهندس المشرف من قبل المتعاقد على الأشغال:

تتلخص مهام المهندس المشرف من قبل المتعاقد المفروضة لجهة الإشراف على سير تنفيذ الأشغال وإدارة الورشة، بما يلي:

- إشترك هذا المهندس فعلياً في تنفيذ الأشغال بصورة دائمة إلى حين إنجازها واستلامها.
- تنظيم مخطط العمل وتوقيعه.
- مرافقة مندوبي الإدارة لدى تسليم مواقع العمل وتوقيع المحضر بهذا الخصوص.
- القيام بزيارة الورشة مرة في الأسبوع على الأقل وإثبات ذلك بتوقيع دفتر الأشغال اليومي في الورشة.
- تقديم تقرير شهري بسير الأشغال بالمقارنة لمخطط العمل العائد لها وملاحظاته بخصوص الأعمال المنجزة والتجهيزات واليد العاملة إلخ،...
- حضور عمليات أخذ الكيول وتوقيع دفتر الكشوفات.
- إعداد تحاليل الأسعار الجديدة للأشغال الإضافية غير الملحوظة أساساً.
- حضور عمليات الإستلام المؤقتة والنهائية للمواد والمعدات والأشغال.
- مرافقة مهندس ومندوبي المؤسسة في زيارة الورشة كلما طلبوا منه ذلك.

وإذا ثبت للمؤسسة غياب مهندس المتعاقد عن التنفيذ، أو التأخر عن الإشتراك فيه، حق للمؤسسة إتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة بحق المتعاقد.

1 - 2 الشروط الفنية

72- تعليمات عن مصادر المواد المعتمدة:

إن المواد المستعملة في تنفيذ مختلف المنشآت هي على عاتق المتعهد وتورد من المصادر المعتمدة والموافق عليها من قبل الإدارة وفقاً للمواصفات الفنية الواردة في دفتر الحالي ووفقاً لقواعد الفن المتعارف عليها. أما القساطل وملحقاتها كافة والتجهيزات الهيدروميكانيكية الملحوظة لتنفيذ الأشغال هي على عاتق المؤسسة.

73- التدرج الحبيبي للردميات:

إنّ الردميات المستعملة لزوم خط الضخ وخط التغذية من البئر وخط الفائض ضمن حدود العقار الجاري إنشاء محطة الضخ عليه هي ردميات رملية وبحصية وعادية (Tout venant). يكون التدرج الحبيبي لهذه المواد كما يلي:

- أ- الردميات الرملية المستعملة للردم حول القساطل يجب أن تكون مشابهة للرمال المستعمل للخرسانة المسلحة.
- ب- الردميات البحصية: 2سم > 100% > 4سم.
- ج- الردميات العادية (Tout venant) يجب أن تكون خالية من الدلغان والأعشاب والجذور والمواد العضوية والحجارة التي يزيد قياسها الأقصى عن 7 سنتمترات.

74- الخرسانة:

- الإسمنت
- النوع
يجب أن يكون الإسمنت من النوع البورتلاندي الإصطناعي 315/250 الوارد من المعامل اللبنانية ذات نوعية مطابقة للمواصفات اللبنانية لبئور.
- طريقة التوريد
يورد الإسمنت في أكياس ذات سعة 50 كيلوغراماً ويجب أن يكون محمياً وناشفاً ومقفلاً داخل ثلاثة غلافات من الورق.
- التخزين
يجب تخزين الإسمنت في أمكنة غير رطبة وهذه الأماكن تخضع لموافقة الإدارة وتكون على نفقة المتعهد.

• الرمل والبص لزوم الخرسانة

يجب أن تطابق هذه المواد المواصفات المعتمدة وتكون موردة من أفضل المقالع بعد موافقة المهندس على المصدر. ويجب أن تكون قاسية ومقاومة ونظيفة وخالية من الصلصال أو المواد الضارة.

• الرمل

(أ) شروط عامة

إنّ الرمل لزوم الخرسانة يمكن أن يكون من الرمل الطبيعي أو من رمل البحر ذي جزيئات صلبة قويّة أو من مواد أخرى لها الخصائص ذاتها شرط أخذ موافقة المهندس الخطيّة عليها. وينبغي ألاّ تحتوي على مواد ضارة مثل الفحم والخشب والرماد والصلصال أو ما شابه والتي يمكن أن تؤثر تأثيراً ضاراً على قوّة الخرسانة ومتانتها وينبغي غسل الرمل وغربلته لإزالة المواد الضارة منه إذا ارتأى المهندس ذلك. ولا يجوز إستعمال الرمل المورّد إلى الورشة من مصادر مختلفة في الخلطة الواحدة بل يجب تخزين كل شحنة حسب مصدرها وذلك لتحديد نسب الخلطة الضروريّة من الرمل للحصول على الشروط الواردة لاحقاً.

(ب) التدرّج الحبيبي

إنّ الرمل ينبغي أن يفي بمتطلبات التدرّج التالية:

النسبة المئوية للوزن المار من المنخل	الحجم القياسي للمنخل
95 - 100%	رقم 4 (4.76 ملم)
45 - 80%	رقم 15 (1.2 ملم)
10 - 30%	رقم 50 (0.3 ملم)
2 - 10%	رقم 100 (0.15 ملم)

• البحص

يكون البحص من الحصى أو الحصى المكسّرة أو الحجارة المكسّرة من مقالع صخرية نظيفة وقاسية، خالية من أيّة طبقة طينية ومواد ضارة مثل الفحم أو المواد المكوّنة من رقائق أو أيّة مواد يمكن أن تؤثر على التسليح ومتانة الخرسانة. بالإضافة إلى ذلك يجب أن لا تقل كثافة الحصى عن 2.5 طن للمتر المكعب وينبغي غسل البحص قبل استعماله.

ويجب أن لا تتعدّى نسب المواد الغريبة ما يلي:

0.25 %

- كتل طينية

1.5 %

- مواد تمر عبر المنخل 200 (0.74 ملم)

3 %

- مواد غريبة أخرى، قطع لينة أو رقيقة مستطيلة

بالإضافة إلى ذلك ينبغي على البحص أن يخضع لمتطلبات التدرج التالية:

النسبة المئوية للوزن المار من المنخل		حجم المنخل
اصناف أخرى من الخرسانة	صنف الخرسانة المسلح	
95 - 100%	-	"2
-	100%	"1 1/2
90 - 100%	90 - 100%	"1
25 - 60%	25 - 60%	"1/2
5 - 20%	0 - 10%	رقم 4 (4.76 ملم)

• الماء

جميع مصادر الماء المراد إستعماله مع الإسمنت يجب أن يوافق عليها المهندس. إذا حدث في أي وقت خلال التنفيذ أن الماء المأخوذ من مصدر معتمد أصبح غير مناسب، فإن المتعهد يلزم بجلب ماء مناسب من مصدر آخر ويجب أن يطابق المواصفات (NFP 18.303) في البند 6 من الكتيّب 65 من دفتر المواصفات العامة لوزارة الإسكان والتجهيز الفرنسية.

يجب أن يكون الماء صافياً وألا يحتوي على أكثر من:

- غرامين من المواد المحمولة في اللتر الواحد.

- غرامين من الملح الذائب في اللتر الواحد.

• حديد التسليح

يجب أن تسلّم إلى المهندس نسخة عن شهادة المصنع تبين المواصفات الهندسية والميكانيكية لقضبان الحديد المراد إستعمالها في تنفيذ الأشغال.

• حديد التسليح المبروم العادي

(أ) النوعية: يجب أن تكون قضبان التسليح المبروم العادي من الدرجة 24 وفقاً للمواصفات الأوروبية (E.N.) ويجب أن تطابق المواصفات التالية:

- حدود المرونة 24 كلغ/ملم

- حدود التمزق 42 - 50 كلغ/ملم

- التمدد عند التمزق 25%

- (ب) التخزين: - توضع القضبان فوق الأرض على منصّات أو حوامل برزمات مستقلة لكل قطر.
- يجب أن يكون حديد التسليح عند إستعماله خالياً من الأوساخ والصدأ والدهان والزيوت والتربة أو أية مواد غريبة أخرى.

• حديد التسليح المفتول الحلزوني

- (أ) النوعية: يجب أن تكون قضبان التسليح المفتول الحلزوني من الدرجة 40 وينبغي أن تكون مطابقة للمواصفات الواردة في الجدول التالي:

(Fe E40) 40	درجة الحديد	
40	القطر الأقصى المسموح به ق (ملم)	
للأقطار أصغر من 20 ملم = 42	كلغ / ملم2	حدود المرونة
للأقطار أكبر من 20 ملم = 40		
للأقطار أصغر من 20 ملم = 41.2	هيكثوبار	
للأقطار أكبر من 20 ملم = 39.2		
48.5	كلغ / ملم2	قوة الشد الدنيا لبلوغ التمرّق
47.6	هيكثوبار	
63	كلغ / ملم2	حدود التمرّق
60	هيكثوبار	
14		التمدد الأدنى عند التمرّق (%)
ق 2.5	ق أصغر من 12	القطر الأقصى للخوابير العائدة لتجارب الثني على الدرجة 180 °
ق 3	16 ≤ ق < 12	
ق 3.5	25 ≤ ق < 16	
ق 5	32 ≤ ق < 25	
ق 7	40 ≤ ق < 32	
ق 5	ق أصغر من 12	القطر الأقصى للخوابير العائدة لتجارب الثني والبسط
ق 6	16 ≤ ق < 12	
ق 8	25 ≤ ق < 16	
ق 10	32 ≤ ق < 25	
ق 12	40 ≤ ق < 32	

• المواد الإضافية لأعمال الخرسانة

إن استعمال المواد الإضافية لأعمال الخرسانة لا يجب أن تغيّر في الخصائص الأساسية للخرسانة ويجب أن تحظى بموافقة مندوب الإدارة. وعليه فإنه يسمح للمتعهّد باستعمال مواد إضافية وذلك على نفقته الخاصة ومسؤوليته بهدف تسهيل أعمال صب الخرسانة. تضاف المواد الإضافية عند خلط مزيج الخرسانة. إن نسب المواد المضافة وطريقة استعمالها تخضع لتعليمات المصنّع ولموافقة مندوب الإدارة.

– مواد تسرع شد الخرسانة Durcissement

لا يستطيع المتعهّد أن يستعمل مواداً تسرع شد الخرسانة الا اذا سلمته الادارة مستنداً تورد فيه موافقتها على المادة المقترحة ومعيارها، كما تحدد فيه شروط استعمال هذه المادة. على المادة أن تتطابق مع المعيار الفرنسي المتعلق بالمواد الخالية من الكلور والتي تسرع الشد - "Accélérateur de durcissement sans chlore NF P 18-332".

يجب ألا يتعدى المقدار المستعمل من هذه المادة، الكمية الضرورية للحصول على النتيجة المطلوبة. كما يجب الا تفوق درجة كلورور الكالسيوم الواحد بالمئة من وزن الاسمنت الاجمالي المستعمل في الخرسانة العادية و 0.05% من وزن الاسمنت المستعمل في الخرسانة المسلحة.

يجب تعيير هذه المواد بعناية ولا يتم وضعها في خلاطة الاسمنت الا بعد اذابتها في المياه المستعملة لجبل الخرسانة.

– مواد مسببة للهواء المحبوس. Produit entraînant l'air

– أو تحسن تشغيلها. Plastifiants

– أو تؤجل زمن الشد. Retardateurs de prise

لا يستطيع المتعهّد أن يستعمل هذه المواد الا بعد حصوله من الادارة على مستند توافق فيه على المادة المقترحة ومعيارها وشروط استعمالها. وتضاف المواد الى خليط الخرسانة بعد أن تذاب ببعض المياه المستعملة للجبل. كما يجب وضع هذه المواد خلال عملية الخلط بواسطة آلات ميكانيكية يمكنها أن تؤمن تعبيراً منتظماً وتوزيعاً ومتساوياً للمواد.

مواد مساعدة لمنع الرطوبة للخرسانة Adjuvant Hydrofuge de masse

يجب ان تكون هذه المواد المستعملة كمواد مساعدة للخرسانة مستوردة من مصدر معتمد، سائلة وتهدف الى الحد من تسرب المياه عبر المنشآت الخرسانية وذلك عن طريق سد مسام الباطون بمضاعفة حجم الخلايا وتقوية تماسك الكلس الحي في الاسمنت واحداث مركب معقد غير قابل للانحلال في الماء. كما يجب ان تكون هذه المواد المساعدة خالية من مادة الكلور وتعمل على الحد من امتصاص الخرسانة للماء بنسبة اكثر من 65%.

75- قوالب الصب:

قوالب الصب يجب أن تكون من الخشب أو الصفائح المعدنية، قوية ومدعمة ومربوطة بشكل مناسب لتحمل الثقل والصدمات والاهتزازات الناتجة عن عملية الصب، كما يجب أن تكون وصلات القوالب دقيقة ومتلاصقة حتى لا تتسرب منها مؤونة الاسمنت.

حديد التسليح والقوالب يجب أن تكون نظيفة وخالية من الغبار والافساخ قبل المباشرة بصب الخرسانة الذي يقتضي أن يتم بشكل متواصل مع تحاشي حصول فاصل زمني يزيد عن نصف ساعة للطبقة التالية.

وفي حال استعمال قوالب الخرسانة المصقولة (Fair face concrete) فعلى المتعهد استعمال قوالب خشبية خاصة للخرسانة المصقولة تسمح بالحصول على واجهات مألسة دون ظهور أية نتوءات أو بحص ظاهر.

ولهذه الغاية تكون الواح القالب مصقولة وتستعمل للمرة الاولى. يجب تزييت الالواح بزييت خاص. تتراوح سماكة الالواح بين 12 ملم و 18 ملم. جميع الزوايا الخارجية المحدبة (Convex) تشطب بواسطة زوايا أو مربعات توضع في القالب لتأمين زوايا مانعة للنش. كما يجب تأمين استقامة المنشأة واتصالية تامة لحروف المنشأة. ولا يسمح بأية فروقات. ان التسنيد والدعم يجب ان يتما بعناية خاصة. ان استعمال الرباطات المعدنية (قطر 6ملم) التي تخرق القالب من جهة الى اخرى لتثبيته يمكن استعمالها اذا وافقت الادارة على ذلك شرط ان تمر عبر غلاف من الالمنيوم أو البلاستيك للتمكن من سحبها فيما بعد وسدّ مكانها بمواد خاصة وان تكون مستقيمة وفقاً لتربيع منتظم.

76- غرف التفتيش:

يتم تنفيذ هذه المنشآت في الأماكن اللازمة فنياً وبحسب توجيهات مهندس الادارة والخرائط التنفيذية المحضرة من قبل الملتزم والموافق عليها من قبل الإدارة. ويجب ان تكون المساحة الداخلية ذات وجه مألس ونظيف. تتضمن هذه الغرف:

غطاء مع البرواز :يكون من الفونت قياس 60سم × 60سم على الأقل ومصمم بحيث يحد من تسرب

المياه الى داخل غرفة التفتيش حسب ما هو محدد في دفتر الشروط هذا وعلى الخرائط المرفقة.

سلم ولوج : يجب تجهيز المنشأة بسلم لتسهيل الولوج اليها للصيانة. يكون هذا السلم من الحديد

المزيبق أو الحديد المشغول والمدهون بدهان إيبوكسي وفقاً لدفتر الشروط هذا ولتعليمات مندوب الادارة.

يجوز الملتزم غرفة التفتيش بمنشأة تفريغ مياه (مهرب) مع وصلة حتى اقرب مصرف طبيعي موجود.

يجب أن تكون المنشآت الخاصة مثل طاردات الهواء وسكورة التفريغ الخ... موضوعة داخل غرف من الخرسانة لها

أغطية قابلة للرفع كما هو موضح في الخرائط المفصلة والمرفقة بدفتر الشروط هذا.

لن يقبل أي تغيير في اقطار حديد التسليح أو في سماكة الخرسانة المبينة على خريطة غرفة التفتيش المرفقة عند

اعتماد غرف بقياسات مختلفة عن قياس الغرفة المحدد على الخريطة المرفقة.
يجب أن تكون الخرسانة (الباطون) ومواصفات موادها وفقاً لما هو مذكور أعلاه في الشروط الفنية وعلى الملتمزم، وتحت طائلة رفض الاستلام، الحصول من المشرف من قبل المؤسسة على التنفيذ، على أذن صب باطون قبل كل عملية صب.

يوضع الغطاء على مستوى الطريق التي جرى حفرها و يثبت بشكل لا يسمح بأي ارتجاج لدى مرور السيارات فوقه.
الدعائم مكونة عموماً من خرسانة ودبش (سيكلوبيان) بنسبة 50 % خرسانة عادية و 50 % دبش ويمكن الطلب الى الملتمزم عند الاقتضاء صب خرسانة مسلحة ذات تسليح خفيف (60 كيلو حديد/ المتر مكعب) لبعض الدعائم.

77- أشغال التنفيذ:

خرق الاسفلت أو القسم المعبد

لا يجوز للملتمزم ان يباشر بخرق الاسفلت الا بعد الحصول على مذكرة العمل ببدء الأشغال.

قياس الحفريات

لن يقل عرض وعمق الحفريات عن:

قياس قطر القساطل (بالملم)	عرض الحفرية عند القعر (بالمتر)	عمق (بالمتر)
32 وما دون	0.20	0.45
40-50-63	0.40	0.60
75	0.50	0.90
110-90	0.50	1.10
160-140	0.50	1.20
200	0.60	1.30

القياسات المذكورة أعلاه هي الحد الأدنى وعلى الملتمزم توسيع الحفريات إذا كانت طبيعة الأرض أو مقتضيات العمل تقضي بذلك وتعتبر كلفة أي زيادة في الحفريات مغطاة بأسعار الالتزام ومحسوبة أصلاً في هذه الأسعار. يزداد العمق الوارد في الجدول أعلاه (0.2م) عندما تكون التمديدات تحت الرصيف.

يجب ان يكون قعر الحفرية مستوياً جيداً وموازياً للمقطع الطولي للطريق الا في الممرات الخاصة. ان طول الحفريات المكشوفة خاضع لمتطلبات البلديات أو وزارة الأشغال العامة والنقل، كل في ما يعود للطرق التابعة لها، على أن لا تزيد عن 150 متراً.

يدفع سعر المتر الطولي للحفريات كما هو مبين في جدول الأسعار وتقدير الكميات مهما كانت طبيعة الأرض في موقع الحفريات (أرض رملية طينية، ترابية، صخرية، الخ...).

على الملتمزم ان يأخذ كل الحيطة لتجنب وقوع أضرار على المنشآت التي تصادفه في الحفريات، وفي حال حصول مثل هذه الأضرار ارادياً أو غير ارادي، على الملتمزم ان يقوم باصلاحها فوراً على نفقته الخاصة (مواد، يد عاملة) باعتبار ان مثل هذه التكاليف محسوبة أصلاً في الأسعار المعروضة للالتزام، كذلك من المفروض ان تكون تكاليف هدم منشآت قديمة على شكل عمار أو خرسانة مسلحة تصادف الحفريات محسوبة في الأسعار المعروضة. يتحمل الملتمزم تكاليف ضخ المياه النابعة من الحفريات من ضمن الأسعار المعروضة. في حال ضرورة تعميق الحفريات للنزول تحت قساطل أو مجاري أو قنوات تصريف الأمطار أو كابلات الخ... تعتبر التكاليف محسوبة ضمناً في الأسعار الأساسية ويتحملها الملتمزم على نفقته الخاصة.

على الملتمزم ان يؤمن كل وسائل المحافظة على سلامة السير وذلك على نفقته الخاصة. يجب نقل الانقاض الى مكبات قانونية وأن يضع إشارات تنبيه تحمل إسم مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان على طول الحفريات غير المردومة بعد، كما هو مبين في المادة "عوائق لحركة السير وأضرار على الأملاك المجاورة" المذكورة سابقاً.

يجب على الملتمزم ان يؤمن حضور شخص عند كل طرف من الحفرية 24 ساعة على 24 لتنظيم السير في الاتجاهين عند العمل في الطرقات الضيقة التي لا تسمح بالسير في الاتجاهين بسبب الحفريات.

فلش طبقة من الرمل أو البودرة

عند الانتهاء من الحفريات يجب فلش طبقة من الرمل أو البودرة سماكتها لا تقل عن (10) عشرة سنتيمترات فلشاً منتظماً في قعر الحفريات لتصبح قاعدة لاستقبال القساطل، ويجب ان يكون الرمل او البودرة خالياً من كل مواد غريبة مثل الاتربة والصدف والاعشاب.

تنزيل القساطل

بعد توزيع القساطل على طول جانب الحفرية وتنظيفها جيداً من الداخل يقوم الملتمزم بتنزيلها في الحفريات. يجب أخذ العناية والحيطة الكافية اثناء تنزيل القساطل للحفاظ عليها وعلى الطبقة الواقية الخارجية في حال وجودها. عند كل توقف عن التركيب يجب على الملتمزم سد أطراف الخط الممدد بسدات محكمة.

أشغال وصل القساطل

يقوم الملتزم بأشغال وصل القساطل والقطع الخاصة المركبة على هذه القساطل بالطرق العلمية.

ترميم الطرقات والأرصفة

بعد اتمام الردم على الملتزم القيام بعمليات ترميم الطرقات والأرصفة التي طالتها الأشغال. تدفع قيمة جميع أشغال الترميم المنفذة من قبل الملتزم بالمتر الطولي مهما كانت نوعية التعبيد والأرصفة.

أشغال الردم ونقل الفائض

بعد إتمام أشغال وصل القساطل يباشر الملتزم بعملية ردم الحفريات بالمواد المطلوبة والمذكورة لاحقاً في هذا الدفتر، مع ترك الوصلات مكشوفة إلى ان تتم أشغال التجارب الهيدروليكية عليها بنجاح.

يقوم الملتزم بردم القساطل بطبقة من الرمل حول وفوق القساطل تعلو سطحها الأعلى بعشرين سنتمتراً على الأقل ثم يقوم بردم باقي الحفريات بمنتوج الحفرية إذا كان صالحاً لذلك. اما اذا قرر المهندس المشرف ان منتوج الحفرية غير صالح للردم، فعلى المتعهد استيراد مواد صالحة للردم من نوع (Tout venant)، على ان يقوم المهندس المشرف بالموافقة على هذه المواد قبل المباشرة بالردم.

على الملتزم دك الردم ورشه بالمياه، وذلك على مراحل لا تتعدى كل مرحلة سماكة (30) ثلاثين سنتمتر كحد أقصى. يجب ان يحصل الملتزم على موافقة المشرف على التنفيذ من قبل المؤسسة على ردم كل طبقة قبل ردم الطبقة التي تليها.

يترك ما بين 25 سنتم إلى 30 سنتم في أعلى كل حفرية لاستقبال طبقة البحص والزفت في كل الأماكن التي كشفت بسبب الحفريات يقوم الملتزم بوضع شريط تنبيه (Warning Tape) من اللون الأزرق قبل وضع طبقة البحص على أن يكون الشريط التنبيه المذکور مصنع من مادة الـ Polypropylene ويعرض لا يقل عن 20 سم و تكون كلمة "مياه" او "Water" مطبوعة باللون الأسود على الشريط التنبيه وذلك على كامل مسار قساطل المياه التي تم تركيبها. المواصفات الفنية للشريط التنبيه:

Tensile Strength: $>3 \text{ N/mm}^2$

Elongation at Yield: $> 15\%$

Elongation at Break: $>35\%$

يقوم الملتزم بنقل فائض الردم إلى المكبات العمومية القانونية على نفقته الخاصة.

78- معدات المراقبة والتجارب الهيدروليكية:

يقوم الملتزم بهذه التجارب بحضور المشرف على التنفيذ من قبل المؤسسة.

يجرب الخط لمدة ساعة تحت ضغط يساوي:

- ضغط الخدمة الأقصى $1.5 \times$ إذا كان ضغط الخدمة أقل من 10 بار.

- ضغط الخدمة الأقصى زائد (5) خمسة بار إذا كان ضغط الخدمة الأقصى يساوي أو يزيد عن 10 بار.

في كل الأحوال لا يجب ان يقل ضغط التجربة عن 10 بار.

ان التسامح بانخفاض الضغط لا يجب ان يتعدى 0.2 بار في الساعة، ولا يجب ان يتعدى طول القسم الذي يخضع لتجربة الضغط 500 م.

يقوم المشرف على التنفيذ باستلام نتائج التجارب الهيدروليكية.

يجب خلط المياه المستعملة في هذه التجارب بماء جافيل بنسبة نصف ليتر واحد لكل متر مكعب.

يلزم سد أطراف الخط عند اجراء التجربة بواسطة سدات، وتكون المعدات المستعملة للتجارب كما يلي:

1- سدات مجهزة لاستقبال مياه التجربة وتنفيس الهواء مع قطع القساطل والسكورة والحنفيات اللازمة.

2- مضخة التجربة الهيدروليكية.

3- الدعامات اللازمة لتدعيم السدات وتثبيتها.

4- ساعات ضغط (مانومتر) عدد 2.

يجب تأمين ما يلي لإتمام عمليات التجارب:

- عند الطرف الأعلى للخط : فتحة تنفيس للهواء مع سكر مركب إلى أعلى.

- عند الطرف الأسفل : فتحة مع سكر لتعبئة المياه مع وصلة إلى المضخة والمانومتر.

يقوم الملتزم بتأمين كل المعدات اللازمة ويمكن ان تقوم المؤسسة باعارته بعض القطع الخاصة كالسدات والوصلات.

لتعبئة الخط قيد التجربة يمكن استعمال مياه شبكة مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان بعد موافقة مندوب المؤسسة، وتتم

التجارب دائماً قبل اتمام عمليات الردم إلا في حال اعطاء تعليمات مخالفة لذلك.

في حال عدم تحمل جزء من التمديدات للتجارب الهيدروليكية يصار الى استبداله على نفقة الملتزم.

79- أعمال الزفت:

أولاً: طبقة الاساس

* مواصفات المواد

②

PS

تكون طبقة الاساس من البحص (Base course) بسماكة 20 سم. ويجب ان تكون المواد من البحص الناتج عن تكسير صخور لا تقل كثافتها عن 2.45 طن للمتر المكعب الواحد. أما تدرج المواد فيجب ان يكون مطابقاً لاحدى الخلطات التالية:

النسبة المئوية للوزن المار بالمنخل				مقاس المنخل حسب مواصفات
4	3	2	1	ASTM
--	--	--	100	3 انش
--	--	100	--	2 انش
100	100	100 - 70	--	1 1/2 انش
100 - 70	--	85 - 55	--	1 انش
90 - 60	--	80 - 50	--	3/4 انش
75 - 45	--	70 - 40	--	3/8 انش
60 - 30	55 - 25	60 - 30	45 - 15	رقم 4
50 - 20	--	50 - 20	--	رقم 10
30 - 10	--	30 - 10	--	رقم 40
15 - 5	10 - 0	15 - 5	10 - 0	رقم 200

ويجب ان يكون القسم المار بالغربال رقم 40 من المواد الغير بلاستيكية.

* وضع المواد في مكانها

يقوم المقاول بخلط مواد طبقة الاساس بالماء بالكمية المناسبة للحصول على المحتوى الأمثل للرطوبة (Optimum moisture content). ويمكن ان تتم عملية الخلط هذه اما قبل وضع المواد في مكانها او اثناء عملية الوضع. ولا توضع الطبقة الا بعد التأكد من ان طبقة الردم الأخيرة حاضرة من حيث تماسكها وكثافتها ونظافتها لاستقبال مواد طبقة الاساس البحصية، وبعد الحصول على موافقة المهندس. بعد وضع المواد في مكانها بالسماكة المطلوبة، يقوم المقاول بدكها باستعمال حادلة رجراجة، ذات الوزن المناسب الذي يسمح بالحصول على كثافة 98 % حسب طريقة A.A.S.H.T.O المعدلة (Modified A.A.S.H.T.O Density). كما يجب الا تختلف مناسيب طبقة البحص بأكثر من سنتيمتر واحد زيادة أو نقصاناً عن المناسيب المبينة على الخريطة.

7

88

AB

ثانياً: طبقة الايدياليت

يصار الى تنظيف وكس طبقة البحص الجاهزة لتخليصها من الاتربة والمواد الأخرى بعد ذلك تتم عملية الرش بالاسفلت السائل (كات باك Cut back NCO/1) بمعدل 1000 (ألف) غرام تقريباً للمتر المربع.

يقوم الملتزم بعد ذلك بتقديم ووضع طبقة من الايدياليت (زفت) بمعدل 125 (مائة وخمسة وعشرون) كيلو غرام للمتر المربع لتعطي على الأقل سماكة 5 (خمسة) سنتيمترات بعد الحدل دون تجاوز المستوى الأصلي للطريق في أي حال و دون الانخفاض عن هذا المستوى.

تسوى سماكة هذه الطبقة بتمرير المحدلة زنة 4 (أربعة) طن بضعة مرات وتفتح الطريق للسير. في حال تعذر على الملتزم وضع طبقة الايدياليت فور اكمال عمليات طبقة الأساس بسبب رداءة الأحوال الجوية يطلب منه صب طبقة ستوكابل، انما صب هذه الطبقة لا تغني الملتزم من صب طبقة الايدياليت كما هو منصوص عنه اعلاه.

يجب أن تكون خلطة الايدياليت مكونة بالنسب التالية:

بحص	165 كيلو
زفت	10 كيلو
اتربة (فيلر)	2 كيلو
رمل المحاجر 3 ملم	23 كيلو
المجموع	200 كيلو

ويكون قياس الحصى كما يلي:

الثلث من 8 ملم الى 20 ملم

الثلث من 3 ملم الى 10 ملم

الثلث من صفر ملم الى 5 ملم

غير انه يمكن للمؤسسة تغيير هذا التركيب بعد فحص مخبري على أساس طبقة رابطة مركبة كما يلي:

رمل المحاجر 3 (ملم)	190.50 كيلو
اتربة (فيلر)	2.50 كيلو
زفت 100 / 80	7.00 كيلو
المجموع	200.00 كيلو

تمرر المحدلة 4 طن عدة مرات على الطبقة الرابطة وتفتح بعدها الطريق للسيير .
ان التوجيهات المذكورة أعلاه لا تعفي الملتزم من وجوب التقيد تقيداً تاماً بتوجيهات وتعليمات الإدارة.
على الملتزم أخذ كل التدابير والاجراءات التي تضمن إعادة قالب الطريق إلى ما كان عليه وعدم انخفاض مستوى هذا الطريق فوق التمديدات بعد إنهائه، وعليه ان يقوم على نفقته ومسؤوليته بتصليح أي شائبة قد تظهر على أي قسم من هذه الأشغال.

طرقات من الخرسانة (الباطون)

أولاً: طبقة الاساس

* مواصفات المواد

تكون طبقة الاساس من البحص (Base course) بسماكة 20 سنتم. ويجب ان تكون المواد من البحص الناتج عن تكسير صخور لا تقل كثافتها عن 2.45 طن للمتر المكعب الواحد. أما تدرج المواد فيجب ان يكون مطابقاً لاحدى الخططات التالية:

النسبة المئوية للوزن المار بالمنخل				مقاس المنخل حسب مواصفات ASTM
4	3	2	1	
--	--	--	100	3 انش
--	--	100	--	2 انش
100	100	100 - 70	--	1 1/2 انش
100 - 70	--	85 - 55	--	1 انش
90 - 60	--	80 - 50	--	3/4 انش
75 - 45	--	70 - 40	--	3/8 انش
60 - 30	55 - 25	60 - 30	45 - 15	رقم 4
50 - 20	--	50 - 20	--	رقم 10
30 - 10	--	30 - 10	--	رقم 40
15 - 5	10 - 0	15 - 5	10 - 0	رقم 200

ويجب ان يكون القسم المار بالمنخل رقم 40 من المواد الغير بلاستيكية.

* وضع المواد في مكانها

يقوم المقاول بخلط مواد طبقة الاساس بالماء بالكمية المناسبة للحصول على المحتوى الأمثل للرطوبة (Optimum moisture content). ويمكن ان تتم عملية الخلط هذه اما قبل وضع المواد في مكانها او اثناء عملية الوضع. ولا توضع الطبقة الا بعد التأكد من ان طبقة الردم الأخيرة حاضرة من حيث تماسكها وكثافتها ونظافتها لاستقبال مواد طبقة الاساس البحصية، وبعد الحصول على موافقة المهندس. بعد وضع المواد في مكانها بالسماكة المطلوبة، يقوم المقاول بدكها باستعمال حادلة رجراجة ذات الوزن المناسب الذي يسمح بالحصول على كثافة 98 % حسب طريقة A.A.S.H.T.O المعدلة (Modified A.A.S.H.T.O Density). كما يجب الا تختلف مناسيب طبقة البحص بأكثر من سنتيمتر واحد زيادة أو نقصاناً عن المناسيب المبينة على الخريطة.

ثانياً: الخرسانة (الباطون)

بعد اتمام عمليات طبقة الأساس يقوم الملتزم بصب طبقة من الخرسانة سماكتها لا تقل عن 10سم حتى تصل الى المستوى الاصلي مع قالب الطريق. يجب أن تكون الخرسانة مطابقة لمواصفات بند "أشغال خاصة" المذكورة لاحقاً.

الأرصعة المبلطة

بعد انتهاء أعمال الردميات وبعد الرص التام واعطاء القاعدة الشكل اللازم، يقوم الملتزم بفلش طبقة 6 سم من الرمل على الأقل، يقدم الملتزم بلاط رصيف باب أول له ذات النحت والشكل للبلاط الموجود أصلاً ثم يقوم بتركيبه فوق مونة من الاسمنت سماكة 2 سم تقريباً. يجب مساواة البلاط بواسطة المسطرة على نفس مستوى البلاط الموجود. في حال هدم نعلة أو شعيرة رصيف على الملتزم أن يقوم بتصليحها على نفقته الخاصة.

80- المعابر أو الجسورة من الخرسانة المسلحة / الحاملات الحديدية:

ان النسب لمكونات المتر المكعب من الخرسانة في هذه الأشغال وأية أشغال أخرى للباطون المسلح هي كما يلي:

400 لتر رمل

800 لتر بحص

350 كيلو اسمنت بورتلاند

يكون معدل نسبة الحديد في الخرسانة المسلحة 100 كيلو حديد بالمتري المكعب من الباطون موزعة بحيث تتحمل المنشآت الحمل المعرضة له وتتحمل أيضاً المؤثرات الحرارية الخ...

الحاملات الحديدية

تتألف هذه الحاملات من زوايا حديدية تثبت على الجسور والمعايير الموجودة وتوضع عليها جسور وصفائح حديدية حاملة للقساطل. تطلى هذه المنشآت الحديدية بمادة الالبوكسي على وجهين بعد طليها بوجهين أساس مناسب.

يقوم الملتزم قبل التنفيذ بوضع خرائط تنفيذية لهذه المنشآت وعرضها على المهندس لأخذ الموافقات اللازمة عليها.

التدعيم (تدعيم الحفريات)

يجب على الملتزم أن يأخذ في الحسبان كل تكاليف تدعيم الحفريات وأية أشغال أخرى عند وضع أسعاره.

81- تنظيف وتعقيم التمديدات:

يتم تنظيف وتعقيم التمديدات بواسطة المتعاقد، الذي يعتمد إلى تقديم المياه اللازمة وإجراء غسل بعدد المرات اللازم حتى تنظف كلياً ثم يضع مياهاً ممزوجة بمادة ماء الجافيل بنسبة نصف لتر لكل متر مكعب من المياه وتترك لمدة لا تقل عن 24 ساعة ثم يجري تفريغها كلياً.

جدول الأسعار وتقدير الكميات

سعر رقم 1 خرق الزيت

يغطي هذا السعر خرق وتكسير الزيت أو الرصيف وذلك حسب مواصفات وشروط وتعليمات المستند رقم 1.

سعر رقم	الوصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة \$		سعر إجمالي \$
				بالأحرف	بالأرقام	
	خرق وتكسير زيت أو رصيف لتركيب قساطل بالأقطار التالية بالملتر					
1.1	لقساطل FD 200	م.ط	600			
	المجموع					

سعر رقم 2 حفريات لتمديد القساطل

يغطي هذا السعر أشغال الحفريات في جميع أنواع الأراضي وفقاً للشروط والتعليمات المبينة في المستند رقم 1 مع نقل كامل المنتج الحفر الى خارج مواقع العمل ضمن مكبات مسموح بها.

سعر رقم	الوصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة \$		سعر إجمالي \$
				بالأحرف	بالأرقام	
	حفريات لتركيب قساطل بالأقطار التالية بالملتر					
1.2	لقساطل FD 200	م.ط	600			
2.2	لقساطل 200 FD (ضمن مجرى النهر)	م.ط	200			
	المجموع					

سعر رقم 3 تقديم وفلش طبقة رمل أو بودرة

يغطي هذا السعر اشغال ردم طبقة من الرمل أو البودرة تحت القساطل على عرض الحفر سماكة 10 سم وفقاً للتعليمات والشروط المبينة في المستند رقم 1.

سعر رقم	الوصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة \$		سعر إجمالي \$
				بالأحرف	بالأرقام	
	تركيب قساطل أقطارها بالملمتر					
1.3	لقساطل FD 200	م.ط	600			
	المجموع					

سعر رقم 4 نقل وتفريغ القساطل

يغطي هذا السعر استلام القساطل من مستودعات المؤسسة وتحميل ونقل وتفريغ القساطل والأكواع والقطع والاكسسوارات اللازمة كافة حسب الشروط والتعليمات المبينة في المستند رقم 1.

سعر رقم	الوصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة \$		سعر إجمالي \$
				بالأحرف	بالأرقام	
	نقل وتفريغ قساطل قوة 16 bar أقطارها بالملم					
1.4	لقساطل FD 200	م.ط	800			
	المجموع					

سعر رقم 5-1 وصل القساطل

يغطي هذا السعر تنزيل ووصل القساطل والأكواع كافة في الحفريات حسب الشروط والتعليمات المبينة في المستند رقم 1.

سعر رقم	الوصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة \$		سعر إجمالي \$
				بالأحرف	بالأرقام	
	وصل قساطل أقطارها بالملمتر ووصلها بالشبكة					
1.1.5	لقساطل FD 200	م.ط	800			
	المجموع					

سعر رقم 6 ردم القساطل

وفقاً للتعليمات والشروط المبينة في المستند رقم 1.

سعر رقم	الوصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة \$		سعر إجمالي \$
				بالأحرف	بالأرقام	
	ردم بالرمل أو البودرة الناعمة المرصوفة على طبقات كامل الخندق لقساطل أقطارها بالملم					
1.6	لقساطل FD 200	م.ط	600			
2.6	تقديم ونقل وتركيب شريط تنبيهي ال Warning Tape بعد الردم حسب الشروط الفنية	م.ط	800			
	المجموع					

سعر رقم 7 تجارب هيدروليكية

يغطي هذا السعر القيام بتجارب هيدروليكية كما هو مبين في المستند رقم 1

سعر رقم	الوصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة \$		سعر إجمالي \$
				بالأحرف	بالأرقام	
	تجارب هيدروليكية على خطوط اقطارها بالملمتر					
1.7	لقساطل FD 200	م.ط	800			
	المجموع					

سعر رقم 8 بناء ركائز من الباطون (دعما)

يشمل هذا السعر الحفر وتقديم المواد والتنفيذ حسب الشروط والمواصفات والتعليمات المبينة في المستند رقم 1.

سعر رقم	الوصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة \$		سعر إجمالي \$
				بالأحرف	بالأرقام	
1.8	بناء ركائز من الباطون السيكلوبيان	م.مكعب	10			
2.8	بناء ركائز من الباطون المسلح مع رباطات ANCHOR ضمن مجرى النهر	م.مكعب	20			
	المجموع					

سعر رقم 9 غسل التمديدات وتعقيمها

حسب التعليمات والشروط الفنية المبينة في المستند رقم 1.

سعر رقم	الوصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة (ل.ل.)		سعر إجمالي (ل.ل.)
				بالأحرف	بالأرقام	
	غسل وتعقيم تمديدات اقطارها بالملمتر					
1.9	لقساطل FD 200	م.ط	800			
	المجموع					

جدول الأسعار وتقدير الكميات

سعر رقم	الوصف	مجموع السعر \$
1	خرق الزيت أو الرصيف	
2	حفریات لتمديد القساطل	
3	تقديم وفلش طبقة رمل أو بودرة	
4	نقل وتفريغ القساطل	
1-5	وصل القساطل	
2-5	نقل القطع والوصل على الشبكة	
6	ردم القساطل	
7	تجارب هيدروليكية	
8	بناء ركائز من الباطون	
9	غسل التمديدات وتعقيمها	
	مجموع	

	المجموع الإجمالي
	الضريبة على القيمة المضافة
	المجموع العام

2

4

4

المجموع بالأحرف:
قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف:
قيمة الصفقة الإجمالية مع الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف:

: العارض

: التوقيع

: تاريخ

: طابع أميري





3- تصريح / تعهد

للإشتراك في مناقصة حصر نبع القنا لغاية خزان حراجل الجديد قضاء كسروان

أنا الموقع أدناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل إقامة منطقة حي
شارع ملك
رقم الهاتف مكتب فاكس
البريد الإلكتروني
اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.
واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة،
اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيدها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.
وأني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك ب:
.....
كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.
كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاَ عاماً.

التاريخ _____
ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
خمسون ألف ليرة

4- تصريح النزاهة

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

- 1- ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 - 2- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 - 3- لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 - 4- لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 - 5- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

5- تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام

أنا الموقع أدناه
المتخذ محل إقامة في
محل معترفاً باطلاعي على جدول الأسعار وتقدير الكميات ودفتر الشروط ومرفقاته العائد لـ

أتعهد، بالاستناد إلى ملف الإلتزام الذي اطلعت عليه، وعملاً بالقرار رقم 4 تاريخ 2020/4/28 الصادر عن مجلس الوزراء اللبناني المتعلق بتطبيق المادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز رفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام لصالح مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، بأن أرفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام لصالح مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، فور تبليغي قرار إسناد الإلتزام إليّ.

ربطاً

مستندات العرض المطلوبة

المتعهد

رقم الهاتف:

طابع أميري /50,000/ل.ل.

نُظِمَ في / /